جامعة غليزان

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية

أعدت و ألقيت من طرف

الأستاذ: منقور قويدر

أستاذ محاضر (أ)

على طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

السداسي السادس

الموسم الجامعي 2018/2017

الموسم الجامعي 2019/2018

الموسم الجامعي 2020/2019

الموسم الجامعي 2021/2020

الموسم الجامعي 2022/2021

مقدمة

يكتسي القضاء الإداري معنيين، الأول واسع و الثاني ضيق، فأما عن الأول فهو ينصرف إلى الدور الذي يلعبه القضاء في حل النزاعات ذات الصبغة الإدارية، و هو بهذا المفهوم يتواجد في كل الدول بالعالم لأنه لا يمكن تصور وجود دولة خالية من الهياكل الإدارية و النشاط الإداري و نزاعات ذات صلة بذلك النشاط، أما المعنى الضيق للقضاء الإداري فهو ينصرف إلى تلك الهياكل القضائية المتخصصة و المنفصلة عن الهياكل القضائية العادية و المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية مع تطبيق مبادئ و قواعد قانونية موضوعية و إجرائية متميزة و غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.

إن المفهوم الضيق للقضاء الإداري، لا وجود له إلا في فرنسا و بقية البلدان التي سارت على النهج الفرنسي تشريعا و قضاء، و الجزائر إحدى هذه الدول، ففرنسا تعد مهدا للقانون الإداري بمفهومه الضيق، الذي ينصرف إلى جملة المبادئ و القواعد الموضوعية و الإجرائية، المتميزة و غير المألوفة في نطاق القانون الخاص و التي تحكم التنظيم و النشاط الإداري و ما يفرزه هذا الأخير من نزاعات.

و من نتائج الأخذ بالمفهوم الضيق للقانون الإداري، أن يتواجد بالدولة قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي مهمته الفصل في النزاعات ذات الصبغة الإدارية، و تطبيق مبادئ و قواعد القانون الإداري، على أن تكون بين الجهتين القضائيتين محكمة للتنازع يتم الاحتكام إليها حال نشوب تنازع في الاختصاص بين الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية.

و القضاء الإداري له جانبين: الأول هيكلي له علاقة بالهياكل التي يتشكل منها القضاء الإداري أما الثاني وظيفي له علاقة بالدعاوى التي يختص القضاء الإداري بنظرها.

و عليه فان دراسة هذا المقياس ستكون وفقا لهذا المنطلق حيث سيخصص الفصل الأول لدراسة الجانب الهيكلي للقضاء الإداري، في حين سيخصص الفصل الثاني للجانب الوظيفي للقضاء الإداري و رغم التركيز على القضاء الإداري في الجزائر فان ذلك لن يثني عن اللجوء إلى المقارنة بالنظام الفرنسي، و حتى الانجلوسكسوني عندما تقتضي الضرورة الدراسية ذلك.

الفصل الأول : الجانب الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر

يقصد بالجانب الهيكلي للقضاء الإداري، التركيبة البنيوية لهذا القضاء، في هذا الفصل سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

ـ أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في التجارب المقارنة.

ـ موقف التشريع الجزائري من أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم.

ـ تطور التنظيم القضائي الإداري بالجزائر.

ـ التنظيم القضائي الإداري الحالي بالجزائر.

المبحث الأول: أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم.

تشير الدراسات المقارنة إلى و جود ثلاثة أنماط من الرقابة القضائية على النشاط الإداري في التجارب القضائية المقارنة، إذ هناك قضاء المظالم الذي ظهر في الحضارة الإسلامية و لا زال قائما ببعض الدول، و نظام الوحدة القضائية الذي يسود البلدان الانجلوسكسونية، و أخيرا نظام الازدواجية القضائية الذي يسود بفرنسا و كثير من الدول.

المطلب الأول: قضاء المظالم

لهذا المصطلح طابع إسلامي بامتياز، فهو وليد الحضارة الإسلامية، التي كانت سباقة منذ قرون إلى إقرار مسؤولية الدولة، و وضع إطار قضائي للتكفل بها يتجسد في

قضاء المظالم[1]، و هو جهاز قضائي يرأسه الخليفة، تتمثل مهمته في نظر الشكاوى التي يرفعها الرعايا ضد ما يرونه انحراف في تصرفات الولاة الذين يتواجدون على رأس كل جهة من جهات الدولة الإسلامية التي كان لها السبق أيضا في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية.

و لا زال هذا النظام معمولا به في بعض البلدان الإسلامية التي تستمد منظومتها القضائية و التشريعية من مبادئ الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: نظام القضاء الموحد

و هناك من يعبر عنه بنظام الوحدة القضائية، و ينتشر هذا النظام في البلدان الانجلوسكسونية التي تضم بريطانيا و الدول التي تتبعها بحكم انتمائها للتاج البريطاني أو كانت مستعمرة سابقا من قبل الانجليز و بقيت محافظة بعد استقلالها على الثقافة القانونية و القضائية البريطانية.

و يقوم نظام الوحدة القضائية على وجود هيكل قضائي موحد يفصل في جميع المنازعات التي تنشا داخل الدولة، حتى و لو كانت الإدارة طرفا في تلك النزاعات، و يطبق عليها نفس القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية.

الفرع الأول: خصائص نظام الوحدة القضائية

---

[1]– عرفه **عبد الرحمن ابن خلدون**، على انّه (النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة و نصفة القضاء و تحتاج إلى علو يد و عظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين و تزجر المعتدي، و كأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم على إمضائه).
أما **فؤاد مهنا** فقد عرفه على انه: (قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة و يتميز بالرهبة و الهيبة)
– يراجع: **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، ص 09.

– **وحدة الهياكل القضائية:** إذ يتكون التنظيم القضائي داخل الدولة من هيكل قضائي موحد يفصل في جميع النزاعات، و يخضع له جميع المتقاضين بما في ذلك الإدارة.

– **وحدة القواعد القانونية المطبقة:** ينظر هذا النظام إلى القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية ككتلة واحدة، و يطبقها على جميع النزاعات حتى و لو كانت الإدارة طرفا فيها.

– **وحدة المنازعات:** إذ يعامل نظام الوحدة القضائية جميع المنازعات معاملة متساوية، و لا يخص البعض منها بمعاملة خاصة، و هذا حتى و إن تعلق الأمر بنزاعات تكون الإدارة طرفا فيها.

– **وحدة التكوين القضائي و انعدام التخصص:** و معنى ذلك أن قضاة النظام القضائي الموحد يتلقون تكوينا قضائيا موحدا لا فرق فيه بينهم على أساس طبيعة النزاعات التي يفترض أنهم سيتولون الفصل فيها و بعبارة أخرى فهو تكوين عام لا يقوم على التخصص.

– **وحدة السلطة القضائية:** و مفاده خضوع الهيكل القضائي الموحد بجميع قضاته لسلطة واحدة هي سلطة وزير العدل.

الفرع الثاني: تقييم نظام الوحدة القضائية

كأي نظام قانوني فان نظام الوحدة القضائية قد وضع في ميزان النقاد، و انتهى بهم الأمر إلى تسجيل مزاياه و مساوئه[2] و هذا بحسب اختلاف الزوايا التي من خلالها تم النظر لهذا النظام:

أولا: المزايا

اعتبر مؤيدي نظام الوحدة القضائية، أن هذا النظام يعد النموذج القضائي الأمثل، لتحقيق البساطة و المرونة في إجراءات التقاضي، استنادا إلى وحدة هياكله و وحدة قواعده القانونية و الإجرائية، كما رؤوا فيه أيضا النظام الضامن لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون و القضاء، و هذا من خلال خضوع جميع النزاعات القضائية مهما كان أطرافها لهيكل قضائي واحد، و قواعد قانونية إجرائية و موضوعية واحدة.

ثانيا: المساوئ

في مقابل الثناء الذي حصل عليه نظام الوحدة القضائية من طرف مؤيديه، فان معارضي هذا النظام سجلوا ضده جملة من المآخذ، كافتقاره لعنصر التخصص من خلال إخضاعه جميع النزاعات لنفس الهيكل القضائي و نفس القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية، و هذا دون أدنى مراعاة لخصوصية بعض النزاعات و خصوصية أطرافها كالنزاعات ذات الصبغة الإدارية، كما راو فيه إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال إتاحته الفرصة للسلطة القضائية للتدخل في شؤون السلطة التنفيذية.

---

[2] – **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص، 65-70.

المطلب الثالث: نظام القضاء المزدوج

و هناك من يسميه بنظام الازدواجية القضائية، و مفاده أن يتشكل التنظيم القضائي داخل الدولة من جهتين قضائيتين منفصلتين، الأولى عادية تتولى الفصل النزاعات القضائية العادية و تطبق بخصوصها قواعد القانون الخاص، و الثانية إدارية تتولى الفصل في النزاعات ذات الصبغة الإدارية و تطبق بشأنها مبادئ و قواعد قانونية إجرائية و موضوعية، متميزة و غير مألوفة في نطاق القانون الخاص و هي ما يعبر عنها بقواعد القانون الإداري.

و ينتشر نظام الازدواجية القضائية بفرنسا و كثير من الدول في العالم اغلبها كانت مستعمرة من قبل من قبل فرنسا مثل الجزائر، و قد وجد القانون الإداري الفرنسي صداه حتى في بعض البلدان التي لم تكن تحت الاستعمار الفرنسي من قبل مثل جمهورية مصر العربية.[3]

الفرع الأول: خصائص نظام الازدواجية القضائية

لنظام الازدواجية القضائية جملة من الخصائص، قد لا يجد الدارس صعوبة في استجلائها إذ يكفيه قراءة نظام الوحدة القضائية المشار إليه آنفا بمفهوم المخالفة، فهذه الخصائص تتلخص فيما يلي:

– **ازدواجية الهياكل:** و مفاد ذلك أن يتشكل التنظيم القضائي داخل الدولة من هيكلين قضائيين، الأول عادي و الثاني إداري، و بين الهيكلين تؤسس محكمة تدعى

---

[3]– لتفاصيل أكثر حول نظام الازدواجية القضائية يراجع:

– **عادل عمران**، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص ص 24–39.

محكمة التنازع غايتها الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين المختلفتين.

– **ازدواجية المنازعات:** في نظام الازدواجية القضائية لا تعامل جميع المنازعات معاملة مماثلة، إذ هناك تمييز بين النزاعات العادية و تخضع لرقابة القضاء العادي و المنازعات الإدارية و تخضع لرقابة القضاء الإداري.

– **ازدواجية القواعد القانونية المطبقة:** يقوم نظام الازدواجية القضائية على أساس التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص، حيث لا ينظر للقانون ككتلة واحدة مثلما هو الحال في نظام الوحدة القضائية، فإذا كانت النزاعات العادية يخضعها القضاء العادي لقواعد القانون الخاص، فان النزاعات الإدارية، يخضعها القضاء الإداري لمبادئ و قواعد قانونية إجرائية و موضوعية متميزة و غير مألوفة في نطاق القانون الخاص غايتها التكيف مع طبيعة النشاط الإداري الرامي إلى تحقيق المصلحة العامة، و هي التي تعرف بقواعد و مبادئ القانون الإداري، و التي من ابرز مظاهرها تلك القواعد التي تقرر امتيازات لصالح السلطة العامة كالتنفيذ الجبري و المباشر، و نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، و التسخير .....الخ.

– **التكوين المتخصص:** و هو خضوع قضاة كل جهة قضائية لتكوين متخصص مثلما هو الحال في فرنسا إذ يخضع قضاة كل جهة قضائية إلى تكوين متخصص بمدرسة خاصة أيضا، و حتى شروط الالتحاق بكل جهة قضائية تختلف عن الأخرى.

– **ازدواجية السلطة القضائية:** إذ لا يخضع قضاة الجهتين إلى سلطة قضائية واحدة بل يخضع قضاة القضاء العادي لسلطة وزير العدل و قضاة القضاء الإداري لسلطة وزير الداخلية

الفرع الثاني: تقييم نظام الازدواجية القضائية

على غرار نظام الوحدة القضائية، الذي كان محل تقييم لدى الفقه المقارن، فان نظام الازدواجية القضائية كان هو الآخر محلا لقراءة فقهية نقدية توجت بتعداد جملة من المزايا و المساوئ نوجزها كالآتي:

أولا: المزايا

من المزايا التي أوردها أنصار نظام الازدواجية القضائية، نشير إلى تأكيدهم على تكريس هذا النظام لمبدأ التخصص، و ذلك بمراعاته لخصوصية النزاعات ذات الصبغة الإدارية، و إفادتها بهيكل قضائي متخصص، و قضاة متخصصين، و قواعد قانونية و إجرائية خاصة و متميزة، و تأكيدهم أيضا على مراعاة هذا النظام لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال عدم إتاحته الفرصة للقضاء العادي كي يراقب عمل السلطة التنفيذية.

ثانيا: المساوئ

على غرار نظام الوحدة القضائية، فان نظام الازدواجية القضائية لم يسلم هو الآخر من سهام نقد معارضيه، و في هذا الإطار ذهب المنتقدين إلى اعتباره نظاما قضائيا متحيزا لصالح الإدارة على حساب الأفراد، و مكرسا للامساواة بينها و الأفراد أمام القانون و القضاء، كما آخذو عليه جنوحه نحو التعقيد و الابتعاد عن البساطة، من خلال إقامته لفوارق متعددة على مستوى الهياكل القضائية و القواعد القانونية، و الإجراءات القضائية الأمر يرهق كاهل المتقاضين.

المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري من أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم

و هنا يجب التمييز بين المرحلة الحالية التي تمتد منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 و المرحلة التي سبقتها.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996.

قبل الاستقلال كان المستعمر الفرنسي يرى في الجزائر مقاطعة فرنسية، و بالتالي كانت المنظومة القضائية و التشريعية الفرنسية القائمة على ازدواجية القضاء و القانون نافذة بالإقليم الجزائري، و بعد استقلال الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962 و نظرا لاستحالة بناء منظومة قضائية و تشريعية جديدة على الفور تم تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية و كذلك تم الإبقاء على الهياكل القضائية الموروثة عن الاستعمار بما في ذلك المحاكم الإدارية الأربعة في كل من العاصمة، و وهران، و قسنطينة، و الاغواط [4]و استمر الوضع على ذلك الحال إلى غاية الإصلاح القضائي لسنة 1965[5]، و لان هذا الأخير جاء في ظل ظروف سياسية ميزتها النزعة الثورية لدى القيادة السياسية آنذاك، فقد كانت هناك محاولة لإحداث القطيعة مع المنظومة القضائية الفرنسية، فتم الأخذ بنظام وحدة الهياكل القضائية من خلال إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن المستعمر الفرنسي و إقامة قضاء موحد يتشكل من

---

[4]- يراجع المرسوم **62-515** المؤرخ 07 سبتمبر 1962 و المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 أوت و 07 سبتمبر 1962 بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 14-09-1962.

يراجع كذلك: القانون **62-157** المؤرخ في 31-12-1962 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية، رقم 02 المؤرخة في 11-01-1963.

[5]- يراجع الأمر **65-278** المؤرخ في 16 نوفمبر 19665 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في 23-06-1966.

المحاكم الابتدائية كدرجة أولى من درجات التقاضي و المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، و المجلس الأعلى كدرجة قضائية.

لكن رغم ذلك و لظروف موضوعية لم يستطع المشرع الجزائري إلغاء القانون الإداري بمفهومه الفرنسي الضيق من المنظومة القضائية و التشريعية الجزائرية، فاستمر العمل بمبادئه و قواعده و استمر أيضا التمييز بين النزاعات الإدارية و غير الإدارية على أساس المعيار العضوي الذي كرسته آنذاك المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[6] الملغى سنة 2009 بموجب قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما تم تخصيص غرف إدارية على مستوى كل مجلس قضائي و غرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى للنظر في النزاعات ذات الصبغة الإدارية.

فالمعطيات السالفة الذكر جعلت الفقه الإداري الجزائري يصف هذه المرحلة، بمرحلة وحدة الهياكل، و ازدواجية المنازعات، فهي وحدة قضائية تختلف جذريا عن تلك المعروفة في النظام القضائي الانجلوسكسوني.

و لقد استمرت هذه المرحلة من الناحية الكرونولوجية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996.[7]

---

[6]- القانون رقم **66-154** المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، المضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1966 (ملغى).

[7]- التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي صوت عليه الشعب في استفتاء شعبي بتاريخ 28-11-1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08-12-1996، و الذي تلاه تعديل سنة 2002 بموجب القانون رقم **02-03** المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002، و تعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم **08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد التعديل الدستوري 1996.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، ورد النص في الوثيقة الدستورية المعدلة على إنشاء مجلس للدولة كجهة تضمن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، و تقوّم عمل الجهات القضائية الإدارية، و نفس النص ورد بخصوص المحكمة العليا كهيئة مقوّمة لعمل الجهات القضائية العادية و ضامنة للاجتهاد القضائي في غير المواد الإدارية، و كنتيجة لهذه الازدواجية الهيكلية على المستوى القضائي، ورد النص على إنشاء محكمة للتنازع، تعهد لها سلطة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري.[8]

و قد بقيت هذه الأحكام ثابتة في الدستور الجزائري و لم تطلها التعديلات المتتالية سنوات 2002 و 2008 و 2016.

الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و آخر تعديل كان سنة 2016 بموجب القانون رقم **16-01**، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[8]– المادة 152 من دستور 1996 و التي أصبحت بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تحمل رقم 171 و التي تنص على ما يلي: (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القوانين.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري)

يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 1996 انه قد نقل الجزائر من مرحلة وحدة الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات إلى مرحلة ازدواجية الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات.

إن الازدواجية القضائية في الجزائر، و رغم تأثرها في كثير من الجوانب إلا أنها تبقى محل مؤاخذات و تحفظات سنوردها في موضعها عندما تقتضي الدراسة ذلك.

المبحث الثالث: تطور التنظيم القضائي الإداري بالجزائر

و هنا سنميز بين ثلاث مراحل:

- مرحلة الازدواجية على مستوى القاعدة و الأحادية على مستوى القمة.
- مرحلة وحدة الهياكل و ازدواجية المنازعات.
- مرحلة ازدواجية الهياكل و ازدواجية المنازعات.

المطلب الأول: مرحلة الازدواجية على مستوى القاعدة و الأحادية على مستوى القمة.

تبدأ من سنة الحصول على الاستقلال 1962 و إلى غاية سنة 1965 و عليه فهذه المرحلة تبقى المرحلة الأقصر زمنيا في تاريخ القضاء الإداري بالجزائر و ذلك لطابعها الانتقالي، و توصف بالازدواجية على مستوى القاعدة لأنه تم الاحتفاظ بعد الاستقلال مباشرة بالمحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، و هذا إلى جانب الهياكل القضائية الأخرى التي كانت تختص بالنزاعات غير الإدارية، أما توصيفها بمرحلة الوحدة على مستوى القمة فذلك يعود لوجود جهة قضائية عليا واحدة في البلد و هي المجلس

الأعلى للقضاء يتم الطعن أمامها في جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية و المحاكم العادية.

مع العلم انه و خلال الفترة الاستعمارية فان قرارات المحاكم الإدارية كانت تقبل الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي، و هذا بحكم النظرة الاستعمارية آنذاك التي كانت ترى في الجزائر مجرد مقاطعة من الإقليم الفرنسي.

و لقد كان الإصلاح القضائي لسنة 1965 مناسبة لنهاية هذه المرحلة الانتقالية، من تاريخ القضاء الجزائري و التي كان الإرث القضائي الاستعماري حاضرا فيها بقوة نظرا للأسباب الموضوعية التي لم تكن لتسمح بإحداث تغيير جذري و فوري في المنظومة القضائية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية.

المطلب الثاني: مرحلة وحدة الهياكل و ازدواجية المنازعات.

تبدأ هذه المرحلة منذ الإصلاح القضائي لسنة 1965، و استمرت إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، و قد وصفت بهذا الوصف نظرا لما جاء به الإصلاح القضائي لسنة 1965، الذي وحد الهيكل القضائي، بحيث أصبح يتشكل هذا الأخير من المحاكم الابتدائية على مستوى القاعدة و المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، و المجلس الأعلى للقضاء على رأس الهرم القضائي.

و رغم هذه الوحدة الهيكلية إلا أن النظام القضائي في الجزائر كان ابعد بكثير عن نظام الوحدة القضائية بمفهومه الانجلوسكسوني السالف الذكر، فحتى لو تم توحيد الهياكل القضائية إلا أن القانون الإداري بمفهومه الفرنسي الفني و الضيق ظل مطبقا بالجزائر، فلقد بقي التشريع الجزائري يقيم تمييزا بين النزاع الإداري و النزاع العادي، و ذلك بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، و قد تم تخصيص غرف إدارية

على مستوى المجالس القضائية و المجلس الأعلى للقضاء من اجل الفصل في النزاعات الإدارية، و ذلك بتطبيق جملة من المبادئ و القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية، المتميزة عن قواعد القانون الخاص و التي ما هي إلا تجسيد للقانون الإداري بمفهومه الفني و التقني السائد بفرنسا.

و لهذا فان هذه المرحلة الحق بها وصف ثاني يقابل الوصف الأول السالف الذكر، فصح وصفها بمرحلة وحدة الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات.

و داخل هذه المرحلة يمكن أن نقيم تمييزا بين مرحلتين، مرحلة 1965-1990 و مرحلة 1990-1996.

الفرع الأول: مميزات المرحلة خلال فترة 1965-1990

منذ سنة 1965 تاريخ أول إصلاح قضائي بالجزائر و إلى غاية الإصلاح القضائي لسنة 1990، فان هذه المرحلة و بغض النظر عن التغييرات التي حدثت خلالها بحكم ارتفاع عدد المجالس القضائية كنتيجة لقوانين التقسيم الإداري التي رفعت عدد الولايات مرتين سنة 1971 و 1984، فان المميزات الثابتة في هذه المرحلة يمكن إجمالها كالآتي:

- احتكار الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى لدعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية جميع القرارات الإدارية مهما كان مصدرها مركزية كانت أو غير مركزية.

- احتكار الغرف الإدارية المحلية لقضاء التعويض.

و قد كان احتكار الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، سببا لانتقاد ذلك الوضع لما يشكله من إبعاد للقضاء عن المواطن.

الفرع الثاني: مميزات المرحلة خلال فترة 1990-1996

بعد الإصلاح القضائي لسنة 1990[9] حدثت بعض المتغيرات على التنظيم القضائي الإداري في الجزائر لكن من دون الخروج عن إطار وحدة الهياكل القضائية المرسوم منذ 1965.

و تجسدت مميزات هذه الفترة مقارنة بسابقتها بما يلي:

- إلغاء تسمية المجلس الأعلى للقضاء و استبدالها بتسمية المحكمة العليا.

- الإبقاء على الغرف الإدارية المحلية، و الإبقاء على اختصاصها الحصري بنظر دعوى التعويض.

– استحداث خمس غرف إدارية جهوية بالمجالس القضائية لكل من وهران و العاصمة و قسنطينة و بشار و ورقلة.

- إعادة النظر في توزيع الاختصاص بنظر دعوى الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية و ذلك على النحو الآتي:

- احتفظت الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا باختصاص النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية و تفسيرها و تقدير مشروعيتها فقط.

- اختصاص الغرف الإدارية الجهوية الخمس المستحدثة بنظر دعاوى إلغاء قرارات الولاة و تفسيرها و فحص مشروعيتها و ذلك على أساس جهوي، حيث تختص غرفة

---

[9]– يراجع القانون **90-23** المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر **66-154**، الجريدة الرسمية، رقم 36 المؤرخة في 22-08-1990.

وهران بالناحية الغربية، و غرفة العاصمة بالناحية الوسطى، و غرفة قسنطينة بالناحية الشرقية و غرفة بشار بالجنوب الغربي، و غرفة ورقلة بالجنوب الشرقي.

ـ اختصاص الغرف الإدارية المحلية بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية و تفسيرها و تقدير مشروعيتها.

و هذه المرحلة رغم أن نهايتها الدستورية كانت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 إلا أن نهايتها الفعلية تأجلت إلى غاية دخول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم **08-09**[10] حيز التنفيذ سنة 2009[11] و الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966.

و هذا ما سيتضح في القادم من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مرحلة ازدواجية الهياكل القضائية و ازدواجية المنازعات

حدثت هذه النقلة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، و الذي نص في مادته 152 (المادة 171 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016)، على استحداث مجلس للدولة كجهة قضائية عليا تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية و تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، و هذا إلى جانب المحكمة العليا بدول مماثل في المواد غير الإدارية، و هذا فضلا عن النص على استحداث محكمة التنازع كجهة قضائية تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية، و الجهات القضائية الإدارية.

---

[10]– القانون رقم **08-09** المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21، المؤرخة في 23-04-2008.

[11]– على خلاف القاعدة العامة فان قانون **08-09** دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24-04-2009، أي بعد سنة كاملة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، و هذا طبقا لنص المادة 1062 منه.

ما سبق ذكره يبقى صائبا في حدود الإقرار الدستوري بالازدواجية القضائية لكن التكريس الفعلي لها مر بمرحلة انتقالية امتدت من البداية الفعلية لها في 1998 و إلى غاية دخول قانون **08-09** حيز التنفيذ سنة 2009 و استمر امتدادها إلى ما بعد ذلك.

فطبقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 1996، كان يقتضي التكريس الفعلي للازدواجية القضائية في الجزائر، انتظار صدور جملة من القوانين يمكن أن نسميها بقوانين الازدواجية القضائية، و بالفعل صدرت هذه القوانين سنة 1998 و ذلك كالآتي:

- القانون العضوي **98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و عمله و اختصاصاته.[12]

- القانون **98-02** المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية و عملها و اختصاصاتها.[13]

القانون العضوي **98-03** المتعلق بتنظيم محكمة التنازع و عملها و اختصاصاتها.[14]

---

[12]– القانون العضوي **98-01**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01-06-1998) المعدل و المتمم بالقانون العضوي **11-13** المؤرخ في 26-07-2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق 03 أوت سنة 2011.

[13]– القانون **98-02**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 01-06-1998.

[14]– القانون العضوي رقم **98-03** المؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

لكن صدور هذه القوانين و إن كان قد ساعد على تنصيب مجلس الدولة و محكمة التنازع و شروعهما في مباشرة اختصاصاتهما، فان عملية تنصيب المحاكم الإدارية و رغم صدور القانون الخاص بها، فإنها تميزت باستهلاك زمن جاوز الخمسة عشرة سنة، فلم تستكمل عملية تنصيب كل المحاكم الإدارية عبر الوطن إلا خلال سنة 2016.

و يعود السبب في ذلك لما تحتاجه العملية من موارد مالية و بشرية، إذ كان لزاما إنشاء محكمة إدارية في دائرة كل مجلس قضائي، و تزويد كل محكمة إدارية بقضاة ذوي تجربة و خبرة طويلة في المجال القضائي.

و أمام المنحى التصاعدي الذي أخذته عملية تنصيب المحاكم الإدارية بالجزائر، منذ سنة 1998[15] فانه كان يعمل بقاعدة استمرار ممارسة الغرف الإدارية المحلية و الغرف الإدارية الجهوية لاختصاصات المحاكم الإدارية على مستوى المجالس القضائية التي لم تكن قد انشات بها محاكم إدارية.

في سنة 2009 و بتاريخ دخول قانون **08-09** حيز التنفيذ، تم إلغاء الغرف الإدارية الجهوية الخمس نهائيا، لكن الغرف الإدارية المحلية استمرت في ممارسة اختصاص المحاكم الإدارية على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي لم تكن المحكمة الإدارية قد نصبت به بعد.

---

[15]– بتاريخ 14 نوفمبر 1998، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-356**، المتضمن كيفيات تطبيق القانون **98-02** تم الإعلان عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تباعا، بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية و الضرورية لسيرها، و قد عدل المرسوم التنفيذي **98-356** بموجب المرسوم التنفيذي **11-195** بتاريخ 22 مايو 2011 حيث رفع المرسوم عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 و هو عدد ولايات الوطن التي أصبح بكل واحدة منها مجلس قضائي.

و استمر الحال على ذلك النحو إلى غاية سنة 2016 حيث تم تسجيل استكمال عملية تنصيب المحاكم الإدارية عبر كامل دوائر اختصاص المجالس القضائية المتواجدة عبر الوطن.

و رغم ما قيل عن هذه المرحلة من قبل البعض، إلا أن رشيد خلوفي لم يرى فيها أكثر من التغيير الهيكلي.[16]

المبحث الرابع: التنظيم القضائي الإداري الحالي بالجزائر

بعد إقرار نظام الازدواجية القضائية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، فان هرمية التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، تتشكل من المحاكم الإدارية على مستوى القاعدة، و مجلس الدولة على مستوى الهرم القضائي.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد[17]، كما تم النص على إنشاء محاكم إدارية استئنافية في المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2022 لكن و لأنه و لحد الآن لم تصدر القوانين المتعلقة بإنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، فان القواعد الحالية المتعلقة بتنظيم و اختصاص مجلس الدولة و المحاكم الإدارية تبقى سارية المفعول كمرحلة انتقالية.

---

[16] - **Rachid Khelloufi :** réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, idara revue de l'école nationale d'administration, volume 12, numéro, 01-n 23, 2002.

[17]– المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي الذي جرى بتاريخ 01 نوفمبر 2020، و الذي تم إصداره في الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20–442.

كما أن دراسة التنظيم القضائي الإداري في الجزائر تقتضي بالضرورة التطرق إلى محكمة التنازع، كهيئة قضائية تقف موقف الحكم بين الجهتين القضائيتين الإدارية و العادية في مسائل تنازع الاختصاص بينهما.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

يتحدد النظام القانوني لتنظيم المحاكم الإدارية و اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها بالقانون **98ـ02** الخاص بالمحاكم الإدارية، و القانون **08ـ09** المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بمراجعة هذين النصين القانونيين يمكن لنا استجلاء الأحكام الخاصة بتنظيم المحاكم الإدارية و اختصاصاتها.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

بالرجوع إلى أحكام القانون **98-02** فانه يفترض تنصيب محكمة إدارية في دائرة كل مجلس قضائي، و كل محكمة إدارية تضم هياكل قضائية، و النيابة العامة، و كتابة الضبط.

أولا: الهياكل القضائية

تتمثل هذه الأخيرة في رئاسة المحكمة التي يترأسها رئيس بمساعدة مجموعة من النواب، و هذا إلى جانب الغرف التي يمكن أن تقسم إلى أقسام.

ثانيا: النيابة العامة

أما النيابة العامة فيتولاها على مستوى كل محكمة إدارية محافظ للدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثالثا: كتابة الضبط

أما كتابة الضبط فهي الهيئة المعهود لها المسائل الإجرائية كتسجيل الدعاوى، و قبض المصاريف القضائية، و تسليم الإخطارات للأطراف المتنازعة.

و يلاحظ على المحاكم الإدارية في الجزائر، افتقارها للهياكل الاستشارية، فهي على خلاف المحاكم الإدارية في فرنسا ليست لها صلاحيات استشارية.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

اختصاص المحاكم الإدارية بالجزائر، يجد مصدره في النصوص التشريعية دون غيرها، و تنقسم القواعد المحددة للاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى قواعد الاختصاص الإقليمي، و قواعد الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص الإقليمي، تحديد الجهة القضائية المختصة بناء على الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها الجهة القضائية سلطتها، و هو بدوره له قواعد عامة، و قواعد خاصة.

أ- القواعد العامة

و هي تلك القواعد المشتركة بين جميع الجهات القضائية، و التي تحيل عليها المادة 803 من قانون **08-09**، فلقد أحالت هذه الأخيرة على المادتين **37** و **38** من نفس

القانون، و عند قراءة هاتين المادتين نجد أن المشرع قد اخذ بقاعدة موطن المدعى عليه، إذ يعود الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فان كانوا متعددين فالاختصاص يعود للمحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها موطن احدهم، و من لم يكن له موطن فالعبرة بآخر موطن معلوم بالنسبة إليه.

ب- القواعد الخاصة

و معنى ذلك انه توجد حالات خاصة، عند قيامها يتم تطبيق قواعد خاصة للاختصاص الإقليمي بعيدا عن تلك القواعد العامة المشار إليها آنفا، و قد حددت المادة 804 من قانون 08-09 هذه القواعد بثمانية حالات كالآتي:

1- إذا تعلق الأمر بنزاع يخص مادة فرض الضرائب و الرسوم، فان الدعوى ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

و الطبيعة الإدارية لمنازعات الضرائب و الرسوم نتيجة بديهية، على اعتبار أن الدعوى ستكون موجهة ضد الإدارة الضريبية.

2ـ إذا تعلق الأمر بنزاع يخص مادة الأشغال العمومية فان المحكمة الإدارية التي تختص إقليميا بوجوب نظر الدعوى هي المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

و نزاعات الأشغال العمومية لا جدال في صبغتها الإدارية، فالأشغال العمومية لا تتم إلا بموجب عقد الأشغال العمومية الذي هو عقد إداري، و أحيانا تكاليف الأشغال العمومية تقتضي اللجوء إلى أسلوب الصفقة العمومية.

3ـ إذا تعلق النزاع بعقد إداري مهما كانت طبيعته فالمدعي له الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4ـ إذا تعلق الأمر بنزاع يخص احد الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، فان الدعوى ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

و عليه فان العبرة بمكان التعيين، و لا تهم الأماكن الأخرى التي قد يتواجد بها الموظف في حالات الانتداب مثلا.

5ـ إذا كان موضوع النزاع يتعلق بخدمات طبية، فان الدعوى ترفع وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة.

مع الإشارة هنا إلى ضرورة أن تكون الخدمة الطبية قد قدمت من قبل مؤسسة صحية عمومية حتى يكتسي النزاع صبغة إدارية طبقا للمعيار العضوي في تعريف النزاع الإداري المكرس تشريعا في نص المادة 800 من قانون **08ـ09**.

6ـ إذا تعلق النزاع بتوريدات أو أشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، فان المحكمة التي يجب رفع الدعوى أمامها هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7ـ إذا كانت الدعوى تستهدف الحصول عن تعويض لضرر ناتج عن فعل تقصيري أو جنحة أو جناية، فان الاختصاص يعود وجوبا للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

غير أن ما يجب التنويه به هنا أن المقصود بالجنايات و الجنح و الأفعال التقصيرية الذي تختص المحاكم الإدارية بتعويض الضرر الناجم عنها، هي تلك التي ترتكب بمناسبة نشاط مرفقي، فان لم الأمر كذلك عاد الاختصاص بنظر دعوى التعويض إلى القاضي المدني أو الجزائي و هذا بحسب اختيار الضحية.

8ـ في حالة وجود إشكال في تنفيذ حكم صادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية، فان الاختصاص يؤول وجوبا إلى المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال في التنفيذ.

لكن دعوى الإشكال في التنفيذ لا يمكن تحريكها إلا بعد تحرير محضر إشكال في التنفيذ يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ.

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي، تحديد الجهة القضائية المختصة بناء على طبيعة النزاع، الذي قد يكون مدنيا، أو تجاريا أو بحريا أو عقاريا أو عقاريا أو اسريا أو شخصيا أو إداريا.

و في البلدان التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية، و الجزائر واحدة منها، فان الحديث لا ينصب عن الاختصاص القضائي النوعي فحسب، بل يمتد إلى الاختصاص القضائي الوظيفي الذي يقصد به توزيع الاختصاص القضائي بين جهتين قضائيتين منفصلتين، الأولى عادية و الثانية إدارية.

إن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حددته المواد 01[18] من قانون **98-02** و 800 و 801 من قانون 08-09 فان كانت المادة 801 حددت الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية فان المادة 800 أكدت على المحاكم الإدارية، كقاعدة للهرم القضائي الإداري، و كصاحبة للولاية العامة في المادة الإدارية.

أ- المحاكم الإدارية كصاحبة الاختصاص العام في المادة الإدارية:

على خلاف الرأي الشائع الذي يرى في المادة 800 من قانون **08-09** أنها جاءت للتعريف بالنزاع الإداري تعريفا عضويا، إلا أن حقيقة الأمر ليست كذلك، و موضع المادة في قانون **08-09** يؤكد فذلك فلقد جاءت هذه المادة في مستهل الفصل الأول بعنوان **الاختصاص النوعي**، من الباب الأول بعنوان **الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية**، من الكتاب الرابع تحت عنوان، **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية**.

و عليه يتضح بشكل جلي أن المادة الهدف منها تبيان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، و ليس تعريف النزاع الإداري، فهذا الأخير ليس فقط من اختصاص المحاكم الإدارية، بل هناك جانب هام كما سنرى لاحقا من النزاعات الإدارية يختص بها مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية.

كما انه و إن كانت المادة 800 قد ركزت على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، بتأكيدها اختصاص المحاكم الإدارية بنظر النزاعات التي يكون طرفا فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

---

[18]- تنص المادة 01 من قانون **98-02** على ما يلي: (تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية)

فان هذا المعيار ليس كافيا لتعريف النزاع الإداري تعريفا جامعا مانعا أمام تواجد جملة من الاستثناءات في التشريع الجزائري التي خرج فيها المشرع الجزائري عن مقتضيات المعيار العضوي و يمكن في هذا الإطار ضرب الأمثلة الآتية:

ـ المادة 802 من قانون **08-09** التي تعطي الاختصاص للمحاكم العادية بنظر النزاعات الخاصة بمخالفات الطرق، و الخاصة أيضا بطلب تعويض الضرر الناتج عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

ـ الأمر **03-03** المعدل و المتمم المتضمن قانون المنافسة، الذي يجعل من الغرفة التجارية بمجلس قضاء العاصمة مختصة بنظر الطعون التي ترفع ضد قرارات مجلس المنافسة التي يصدرها بخصوص الممارسات المنافية للمنافسة، و هذا بالرغم من تكييف الأمر **03-03** نفسه لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة.[19]

ـ المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[20] و تفويضات المرفق العام، الذي يمنح **للمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري**، إمكانية إبرام

---

[19]– المادة 63 من الأمر **03-03**، المتضمن قانون المنافسة، المؤرخ في 19 جمادى من عام 1424 الموافق 19 يوليو من سنة 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20-07-2003 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق 25 يونيو من سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02-07-2008، و القانون 10-05 المؤرخ في 5 رمضان من عام 1431 الموافق 15 أوت من سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010.

[20]– بناء على المقطع 10 من المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان الصفقات العمومية تم اخراجها من دائرة التنظيم و اصبحت ضمن مجالات التشريع المخصصة للبرلمان لكنه و

صفقات عمومية عندما تكون مكلفة بانجاز عمليات ممولة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة كلية أو جزئية و بمساهمة مؤقتة أو نهائية.[21]

و كما هو معلوم فان الصفقة العمومية هي مجرد عقد إداري تخضع نزاعاته للقضاء الإداري.

و فضلا عن البرهنة على أن المادة **800** لا يمكن التعويل عليها لتعريف النزاع الإداري على ضوء التشريع الجزائري تعريفا شاملا و جامعا مانعا، فان أهمية هذه المادة يمكن إجمالها في الآتي:

ـ تأكيدها على المحاكم الإدارية كجهات قضائية قاعدية ذات الاختصاص العام في المنازعات الإدارية.

ـ تأكيدها على أن المحاكم الإدارية تعتبر درجة أولى من درجات التقاضي في المنازعات الإدارية من خلال التأكيد على أن أحكامها قابلة للاستئناف في جميع القضايا، لكن ما فات المشرع في هذه المادة إغفاله لعبارة ((ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، و هذا أمام وجود نصوص قانونية خاصة تمنح الاختصاص في حالات استثنائية بصفة ابتدائية نهائية و هذا ما هو ملحوظ على القانون العضوي للانتخابات.

لحد الان يبقى المرسوم الرئاسي 15-247 ساري المفعول كمرحلة انتقالية ريثما يتم صدور القانون المتعلق بالصفقات العمومية.

[21]– المادة 06 من المرسوم الرئاسي **15-247** المؤرخ في 02 ذي الحجة من عام 1436 الموافق 16 سبتمبر من سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لكن قانون الانتخابات الذي صدر في أعقاب التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين أصبح ينص على أن الأحكام الصادرة في المنازعات الانتخابية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[22].

ب- الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية

هذه الدعاوى حددتها المادة **801** من قانون **08-09** كالآتي:

دعاوى المشروعية، و دعاوى القضاء الكامل و دعاوى تختص بها المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة.

1- دعاوى المشروعية: و هي تلك الواردة في نص الفقرة 02 من نص المادة 801 من قانون 08-09 إذ تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الآتية:

- **الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:** فالمقصود بالولاية هي جملة القرارات الصادرة عن الوالي، أما المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية فان المقصود بها هو جملة الهيئات الإدارية التي تدخل ضمن مفهوم عدم التركيز الإداري، مثل المديريات التنفيذية على مستوى الولايات.[23]

- **البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلية:** و المقصود هنا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و مداولات تلك المجالس، أما المصالح الأخرى للبلدية،

---

[22]- الأمر 21-01 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 و المعدل و المتمم بالأمر 21-10 الصادر في 25 أوت 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[23]- **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 180.

فهذه الأخيرة متنوعة و تصدر قرارات يمكن لمن له مصلحة و معني بها أن يطعن ضدها متى ظن أنها غير مشروعة، مثل قرارات مصلحة الانتخابات، و مصلحة الحالة المدنية.. الخ.

ـ **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية:** و هي جملة الهيئات التي تدخل ضمن اللامركزية المرفقية، و ليس الإقليمية، و ذات الشخصية المعنوية و المتمتعة بأهلية التقاضي، فقراراتها تقبل الطعن أمام المحاكم الإدارية وفقا للإجراءات و الأشكال القانونية مثل: القرارات الصادرة عن المستشفيات العمومية، و الجامعات..الخ.

و قبل الانتقال إلى دعاوى القضاء الكامل فانه يلاحظ على دعاوى المشروعية انقسامها إلى ثلاثة أنواع، **فدعوى الإلغاء:** يقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أما **دعوى التفسير:** فيقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بتفسير قرار إداري مبهم و غامض، في حين أن **دعوى فحص المشروعية:** يقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بفحص مدى مشروعية قرار إداري، و القاضي بعد فحصه يصرح بمشروعيته أو عدم مشروعيته دون إلغائه.

2ـ دعاوى القضاء الكامل: و هذه الدعاوى تختص بها المحاكم الإدارية حصريا و مجلس الدولة لا يتصل بها إلا كجهة استئنافية عندما يستأنف أمامه الحكم الصادر فيها، و دعاوى التعويض على خلاف دعاوى المشروعية فهي تلك الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بتعويض ضرر ناتج عن نشاط إداري مهما كانت طبيعته ماديا كان أو قانونيا.

3ـ دعاوى تختص بها المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة: و معنى ذلك أن الاختصاص النوعي هنا ليس محددا بموجب قانون **08ـ09** أو قانون **98ـ02** و إنما بموجب قوانين خاصة مثل:

ـ القانون العضوي للانتخابات[24]

ـ قانون الإجراءات الجبائية

ـ قانون الجمعيات

ـ التنظيم الخاص بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام (**المرسوم الرئاسي 15ـ247**)

ـ قانون نزع الملكية من اجل المنفعة العامة[25]

ـ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المطلب الثاني: مجلس الدولة

يتحدد الإطار القانوني لمجلس الدولة من حيث تنظيمه، و اختصاصاته و الإجراءات المتبعة أمامه بالقانون العضوي **98ـ01** المعدل و المتمم بالقانون العضوي **11ـ 13 و القانون العضوي 18-02** ، و كذلك بالقانون **08ـ09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[24]- – الأمر 21-01 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 و المعدل و المتمم بالأمر 21-10 الصادر في 25 أوت 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[25]- القانون **91ـ11**، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

لقد رأى البعض في تدخل قانون **08-09** في المسائل المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة، أمر فيه مجانبة للصواب، و لأحكام الدستور التي تقضي بضرورة تنظيم مجلس الدولة و تحديد اختصاصاته و قواعد عمله بموجب قانون عضوي، لكن هذا الرأي يمكن التقليل من حدته أمام وجود إحالة في القانون العضوي **98-01** المعدل و المتمم على أحكام قانون **08-09** و ذلك بموجب أحكام المادة **40**[26] من القانون العضوي **98-01**.

الفرع الأول : تنظيم مجلس الدولة

على خلاف المحاكم الإدارية فان مجلس الدولة يتميز في تنظيمه بضمه لهياكل استشارية إلى جانب الهياكل القضائية و النيابة العامة[27] و كتابة الضبط.[28]

أولا: الهياكل القضائية

يضم مجلس الدولة إضافة إلى رئيسه نائبا للرئيس و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و مستشاري، كما يحتوي على غرف و أقسام، و هذه الغرف و الأقسام تتولى ممارسة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

ثانيا: الهياكل الاستشارية

---

[26]- تنص المادة 40 من القانون العضوي **98-01** على ما يلي: (تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

[27]- المادة 20 من القانون العضوي **98-01**.

[28]- المادة 16 من القانون العضوي **98-01**.

تتمثل الهياكل الاستشارية لمجلس الدولة في الجمعية العامة و اللجنة الدائمة و يسهر هذان الهيكلان على ضمان ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه الاستشاري.

ثالثا: النيابة العامة

يتولى ممارسة دور النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ دولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

رابعا: كتابة الضبط

و تتولى الإشراف على الجوانب الإجرائية للدعاوى المرفوعة لدى مجلس الدولة.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية في البلاد، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية و تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، و لهذا فان مجلس الدولة لا يمنك الحديث بخصوصه عن الاختصاص الإقليمي، و لهذا فان الدراسة ستنصب على اختصاصه النوعي، و بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم، و قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فان لمجلس الدولة نوعين من الاختصاصات فهناك الاختصاص الاستشاري و الاختصاص القضائي.

أولا: الاختصاص الاستشاري

يمارس مجلس الدولة هذا الاختصاص عن طريق هياكله الاستشارية المشار إليها أعلاه، و هنا سوف نميز بين نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، و ظروف ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

أ- نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة: طبقا لأحكام القانون العضوي رقم **98-01** المعدل و المتمم فان الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة يتحدد بمشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة، لكن التعديل الدستوري لسنة **2016** مدد الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة فأصبح يضم أيضا الأوامر الرئاسية لرئيس الجمهورية، و هو التمديد الذي حافظ عليه كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة رقم 142 و التي لم يتغير ترقيمها .[29]

و عليه فان النصوص التنظيمية من مراسيم رئاسية و تنفيذية، و كذلك القوانين التي يبادر بها نواب البرلمان تبقى مستبعدة من نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، هذا ما يجعل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر أضيق مقارنة بنظيره في فرنسا.[30]

و الرأي الذي يبديه مجلس الدولة في كلتا الحالتين، فهو مجرد رأي استشاري لا يلزم الحكومة أو رئيس الجمهورية.

ب- ظروف ممارسة الرأي الاستشاري من قبل مجلس الدولة.

هنا نميز بين الظروف العادية و غير العادية:

---

[29]- تنص المادة 142 فقرة 01 من الدستور بعد تعديل 2016 و 2020 على ما يلي: (لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد **رأي مجلس الدولة**)

[30]- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، ص، 184.

ـ **الظروف العادية:** و هنا مجلس الدولة يمارس اختصاصه الاستشاري عن طريق مجلس الجمعية العامة.[31]

ـ **الظروف غير العادية:** و هنا مجلس الدولة يمارس اختصاصه الاستشاري عن طريق اللجنة الدائمة.[32]

أخيرا و بخصوص الإجراءات المتعلقة بالاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، و كيفياته فان القانون **98ـ01** قد أحال ذلك على التنظيم[3433].

لكن بعد تعديل القانون العضوي 01/98 بموجب القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018 فانّه تم إنشاء بموجب المادتين 35 و 36 منه لجنة استشارية تكون وظيفتها هي إبداء الآراء حول مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر الرئاسية في جميع الظروف عادية كانت أو غير عادية.

ثانيا: الاختصاص القضائي

يتولى مجلس الدولة اختصاصه القضائي عن طريق هياكله القضائية المتمثلة فيما يحتويه من غرف و أقسام.

---

[31]– المادة 36 من القانون العضوي **98ـ01.**

[32]– المادة 38 من القانون العضوي **98ـ01.**

[33]– تنص المادة 41 من القانون العضوي **98ـ01** على ما يلي: (تحدد أشكال و كيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم)

[34]– تتويجا للمادة 41 من القانون العضوي **98ـ01** صدر المرسوم التنفيذي **98ـ261**، المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال و كيفيات الإجراءات في المادة الاستشارية لدى مجلس الدولة.

إن مراجعة أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **08-09** و أحكام القانون العضوي **98-01** المعدل و المتمم تجعلنا نسجل ثلاثة أنواع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة، فنظرا لافتقار التنظيم القضائي في الجزائر لمحاكم إدارية استئنافية مثلما هو الحال عليه في فرنسا، فان مجلس الدولة، يعتبر قاضي درجة أولى و أخيرة في بعض الدعاوى، و قاضي استئناف للأحكام الصادرة في أول درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و قاضي نقض للأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، و أحيانا يكون مجلس الدولة كقاضي تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

أ- مجلس الدولة كقاضي درجة أولى و أخيرة:

و هذا ما أكدت عليه المادتين **901** من قانون **08-09** و المادة **09** من القانون العضوي **98-01** المعدل و المتمم، إذ يختص مجلس الدولة بصفته درجة أولى و أخيرة من درجات التقاضي بنظر دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الآتية:

- السلطات الإدارية المركزية

- المنظمات المهنية

- الهيئات العمومية الوطنية

- يختص كذلك مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بنظر القضايا التي تؤول له بموجب نصوص خاصة.

و الملاحظ أن المادة 901 من قانون **08-09** قد نصت فقط عن السلطات الإدارية المركزية أما المادة 09 من القانون العضوي **98-01** المعدل و المتمم فقد أضافت المنظمات المهنية و الهيئات العمومية الوطنية.

إن الجهات المذكورة أعلاه تحتاج تدقيقا لتحديد المقصود بها و هذا ما سيأتي إتباعا:

1 ـ السلطات الإدارية المركزية: إن المقصود بالسلطات الإدارية المركزية كل المؤسسات المنتمية للسلطة التنفيذية و الحائزة على سلطة اتخاذ قرارات إدارية تحدث أثرا عبر كامل إقليم الدولة، و عليه فهي تضم رئاسة الجمهورية، و الوزارة الأولى، و الوزارات، و المديريات المركزية.

إن الإشكال الذي يثار لا يتعلق بقرارات الوزراء و المدراء المركزيين، و إنما يثور بخصوص السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور و التي يمارسها رئيس الجمهورية و الوزير الأول[35] على التوالي بموجب مراسيم رئاسية و تنفيذية، إذ يثور التساؤل حول مدى قابلية هذه الأخيرة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، بما أنها تتوفر على جميع أركان القرار الإداري.

---

[35]– تنص المادة **143** من الدستور و التي حلت محل المادة **125** قبل التعديل و بنفس الصياغة على ما يلي:

(يمارس رئيس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.)

من الناحية الدستورية و القانونية لا يوجد مانع يحول دون رقابة مجلس الدولة على هذه المراسيم[36]، أما من الناحية العملية فيلاحظ في الجزائر أن مجلس الدولة الجزائري قد طرحت أمامه دعاوى قضائية ضد مراسيم تنفيذية و قد رفضها شكلا، لكن مع ذلك فان عدم إصداره لحكم بعدم اختصاصه النوعي يعد قبولا مبدئيا منه لمراقبة مشروعية المراسيم التنفيذية متى كانت الدعوى غير معيبة في الشكل، أما بخصوص المراسيم الرئاسية فان دعاوى من هذا النوع لم تعرض على مجلس الدولة لحد الآن و عليه لا وجود لممارسة قضائية لمجلس الدولة يمكن على أساسها استجلاء موقف مجلس الدولة في هذا الصدد، فلو كانت هناك دعوى واحدة فقط لكانت كافية لدفع مجلس الدولة لإبداء موقفه.

أما في فرنسا فان مجلس الدولة يعامل المراسيم التنفيذية و الرئاسية نفس المعاملة التي يعامل بها سائر القرارات الإدارية من حيث رقابته على مشروعيتها، بل حتى الأمر الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية يعامله مجلس الدولة الفرنسي في الفترة الممتدة من تاريخ إصداره و إلى غاية عرضه على البرلمان على انه مجرد قرار إداري.[37]

و لا نعتقد أن المراسيم الرئاسية و التنفيذية في الجزائر لا زالت الرقابة القضائية عليها تثير إشكالا ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح يعترف في المادة 195 منه بإمكانية الدفع بعدم دستوريتها، و عليه و من باب أولى فهي قابلة لرقابة القضاء الإداري باستثناء الحالات المتعلقة بأعمال السيادة[38].

---

[36] – تنص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

(ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية)

[37] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص، 134-135.

[38]– اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 19 مارس 2020 أنه ليس مختصا نوعيا بالنظر في المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة لأنه عمل سيادي.

2ـ المنظمات المهنية: و المقصود بها ليس النقابات العمالية، فهذه الأخيرة تقوم على أساس أن الانضمام لها اختياري و هي تتواجد في القطاع الخاص و القطاع العام، و قد يكون أعضاؤها يمارسون نشاطات تفرض عليهم علاقة التبعية للغير كالموظفين و العمال أو يكونون أحرار مثل التجار و هدفها هو الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية و المهنية و الاجتماعية لأعضائها.

في حين أن المنظمات المهنية، تقوم على الانخراط الجبري فيها، و هي لا تتواجد في جميع النشاطات بل هي تخص فقط فئة الممارسين لمهن حرة و غير تجارية، كالمحاماة و الطب و الصيدلة و التوثيق، و مهنة المحضر القضائي.. الخ، و هدف هذه المنظمات على خلاف النقابات العمالية، فهو لا يتمثل في الدفاع عن حقوق أعضائها الاجتماعية و المهنية المادية و المعنوية، و إنما يتمثل في تنظيم المهنة كالإشراف على عمليات الالتحاق بها، و السهر على احترام ممارسي المهنة لقواعدها و أعرافها و تقاليدها و توقيع الجزاء ضد من لا يمتثل لها، كمنظمات المحامين الجهوية، حيث تضم كل واحدة مجلسا تأديبيا يتولى النظر في المتابعات التأديبية ضد المحامين الذين يخالفوا الالتزامات التي يفرضها عليهم التشريع و التنظيم المتعلق بالمهنة.

فهنا إذا عاقب المجلس التأديبي لمنظمة المحامين الجهوية، محاميا ما بسبب ارتكابه لمخالفة تأديبية[39]، فانه يحق له في المرحلة الأولى الطعن أمام لجنة تسمى

[39]– المادة 119 من القانون **07ـ13** المؤرخ في 24 ذي الحجة من عام 1434 الموافق 29 أكتوبر من سنة 2013، يتضمن قانون تنظيم المحاماة.

باللجنة الوطنية للطعن[40]، و إن لم تنصفه هذه الأخيرة بقرارها، يحق له آنذاك تقديم طعن أمام مجلس الدولة[41] بخصوص العقوبة الصادرة بحقه.

لقد رأى البعض في اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، بمثابة تكريس للمعيار المادي على اعتبار أن المنظمات المهنية ليست من عداد السلطات أو الهيئات ضد الصبغة الإدارية، لكن امتلاكها لسلطة توقيع الجزاءات التأديبية المماثلة لتلك التي توقعها الهيئات الإدارية التأديبية، و احترامها لنفس الإجراءات و الضمانات الخاصة بممارسة السلطة التأديبية من قبل الإدارة، كلها معطيات جعلت المشرع يخول مجلس الدولة سلطة الرقابة على مشروعية الجزاء التأديبي الذي يصدر عن المنظمات المهنية.

3ـ الهيئات العمومية الوطنية: أمام انعدام تعريف تشريعي أو قضائي لهذه الأخيرة، فانه يمكن تحديدها بناء على جملة من الخصائص فيها:

ـ **عدم اعتبارها من عداد السلطات الإدارية المركزية:** لان ذلك لا يستوي مع المنطق التشريعي ما دام أن المشرع استعمل في نفس المادة مصطلح السلطات الإدارية المركزية و لهذا يستحيل أن ينصرف المصطلحين إلى معنى قانوني واحد.

ـ **خاصية الوطنية:** و معنى ذلك استبعاد الطابع المحلي أو الجهوي في مثل هذه الهيئات.

ـ **خاصية العمومية:** و معنى ذلك قدرة هذه الهيئات على استعمال وسائل القانون العام، كاتخاذ القرارات الإدارية الملزمة، و إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

---

[40]– المادة 129 من قانون **07ـ13**.

[41]– المادة 132 من قانون **07ـ13**.

إن الخصائص المشار إليها أعلاه نراها تنطبق على الكثير من الهيئات الوطنية، مثل:

- المجلس الإسلامي الأعلى
- المجلس الأعلى للغة العربية
- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.
- الهياكل الإدارية للبرلمان بغرفتيه
- الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري
- الهياكل الإدارية على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع.

4- القضايا المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة.

هناك العديد من النصوص الخاصة، التي منحت الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون التي ترفع ضد بعض القرارات، و عموما فان الأمر هنا يتعلق بالقرارات الصادرة عن ما يسمى بسلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة، و التي ما فتئت تنتشر و تتكاثر منذ دستور 1989 الذي كرس الانفتاح في المجالات، الاقتصادية، و المالية، و السياسية و الإعلامية و من أمثلة هذه السلطات التي قراراتها تقبل الطعن أمام مجلس الدولة نجد:

ـ مجلس النقد و القرض.[42]

ـ اللجنة المصرفية.[43]

ـ لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.[44]

ـ لجنة الإشراف على التأمينات و مراقبتها.[45]

ـ مجلس المنافسة[46]

ـ سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.[47]

---

[42]– الأمر 03–11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27–08–2003.

[43]– المادة 107 من الأمر 03–11.

[44]– المادة 18 من القانون 03–04، المؤرخ في 17–02–2003، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93–10 المؤرخ في 23 ماي 2003.

[45]– المادة 213 من القانون 06–04، المؤرخ في 20–02–2006، يعدل و يتمم الأمر 95–07 المؤرخ في 25–01–1995، الجريدة الرسمية، رقم 15 المؤرخة في 12–03–2006.

[46]– المادة 19 من الأمر 03–03، المتضمن قانون المنافسة، المؤرخ في 19 جمادى من عام 1424 الموافق 19 يوليو من سنة 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20–07–2003 المعدل و المتمم بالقانون 08–12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق 25 يونيو من سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02–07–2008، و القانون 10–05 المؤرخ في 5 رمضان من عام 1431 الموافق 15 أوت من سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 46 المؤرخة في 18–08–2010.

[47]–المادة 22 من القانون 18–04 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 13–05–2018.

ـ لجنة ضبط توزيع الكهرباء و الغاز.[48]

ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.[49]

ب ـ مجلس الدولة كدرجة ثانية من درجات التقاضي

و هو ما نصت عليه المادة 902 من قانون 08-09 و المادة 10 من قانون 98-01 المعدل و المتمم، إذ يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأوامر و الأحكام الصادرة في أول درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

و المقصود بالجهات القضائية الإدارية، فهو المحاكم الإدارية ذلك أن المنطق القانوني يحول دون تصور قابلية قرارات مجلس الدولة للاستئناف أمامه فالاستئناف يكون أمام جهة قضائية أعلى و ليس أمام الجهة نفسها، أما المقصود بالأوامر فهي الأوامر التي تفصل بموجبها المحاكم الإدارية في الدعاوى الاستعجالية، أما الأحكام فهي تصدرها المحاكم الإدارية عندما تفصل في دعاوى الموضوع.

و الأصل أن أحكام المحاكم الإدارية و أوامرها كلها تصدر بصفة ابتدائية، عدا بعض الحالات الاستثنائية في المنازعات الانتخابية أين تكون أحكام المحاكم الإدارية ابتدائية نهائية.[50]

---

[48]- المادة 138 من القانون 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريد الرسمية، رقم 08 المؤرخة في 06-02-2002.

[49]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08-03-2006.

[50]- المادة 170 من القانون العضوي **16-10** المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أن المادتين 902 من قانون 08-09 و 10 من القانون العضوي 98-01 تمنحان الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الاستئناف الذي يعود لاختصاصه بموجب نصوص قانونية خاصة و مثال ذلك قانون الإجراءات الجبائية، الذي ينص على أن أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في المنازعات الضريبية تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة.

ج- مجلس الدولة كجهة نقض

هذا الاختصاص نصت عليه المادة 903 من قانون 08-09 و المادة 11 من قانون 98-01 المعدل و المتمم، إذ يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و المقصود بهذه الأخيرة فهو المحاكم الإدارية عندما تكون أحكامها ابتدائية نهائية، أما قرارات مجلس الدولة فهي لا تقبل الطعن بالنقض مهما كانت طبيعتها لأنه يستحيل منطقيا على مجلس الدولة أن ينقض قراراته و هذا ما هو محسوم بموجب اجتهاد قضائي صادر عن المجلس نفسه[51].

و تضيف المادتين المشار إليهما أعلاه، اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض التي تعود لاختصاصه بموجب نصوص خاصة، و يمكن هنا ضرب المثال بقرارات مجلس المحاسبة.

[51]- القرار رقم 007304، المؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002 ص 155.

و إذا نقض مجلس الدولة قرارا لمجلس المحاسبة فانه و في هذه الحالة يتصدى للموضوع كاستثناء على الأثر غير الناقل للطعون بالنقض (**المادة 958 من قانون 08-09**).

د- مجلس الدولة كقاضي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

نصت أحكام قانون 08-09 على أن مجلس الدولة هو المخول بالنظر في حالات تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، أو بينه و إحدى المحاكم الإدارية، لكن في الحالة الأخيرة فانه يفصل في التنازع عن طريق اجتماع جميع غرفه.[52]

المطلب الثالث: محكمة التنازع

يتحدد النظام القانوني لمحكمة التنازع بالقانون العضوي 98-03، و يأتي نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على إنشاء محكمة التنازع، كنتيجة منطقية لتبني نظام الازدواجية القضائية، فمحكمة التنازع تقف بين الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية موقف الحكم الذي يتم الاحتكام إليه من اجل تسوية التنازع في الاختصاص الذي قد يحدث بين الجهتين.

سنحاول التطرق إلى تشكيل محكمة التنازع، ثم صور التنازع في الاختصاص الذي قد تثار أمامها.

الفرع الأول: تشكيل محكمة التنازع

[52] – المادة 808 من القانون **08-09**.

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 98-03، فان محكمة التنازع تتشكل من سبعة أعضاء[53] يعينهم رئيس الجهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، على أن يكون توزيعهم كالآتي:

ـ03 ثلاثة أعضاء من قضاة المحكمة العليا لعهدة من ست سنوات.

ـ03 ثلاثة أعضاء من قضاة مجلس الدولة لعهدة من ست سنوات.[54]

ـ أما الرئيس فيختار بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة لعهدة من ثلاث سنوات.[55]

تعمل محكمة التنازع وفقا للأسلوب التداولي و تتخذ قراراتها بالأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفرع الثاني: صور التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري.

عند قراءة أحكام القانون العضوي **98-03** فان صور التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري يمكن حصرها في أربع صور و ذلك كالآتي:

أولا ـ التنازع الايجابي: و مفاد ذلك انه متى كان هناك جهتين قضائيتين الأولى عادية و الثانية إدارية و حكمت كل واحدة منهما باختصاصها[56] لنظر نزاع يتعلق بنفس

---

[53] – المادة **05** من القانون العضوي **98ـ03**.

[54] – المادة **07** من القانون العضوي **98ـ03**.

[55] – المادة **08** من القانون العضوي **98ـ03**.

[56] – المادة **16** من القانون العضوي **98ـ03**.

الأطراف و نفس الموضوع و نفس السبب، فهنا يحق لأحد الأطراف المتنازعة أن يرفع أمر هذا التنازع إلى محكمة التنازع للبث فيه و تحديد الجهة القضائية المختصة.

ثنيا ـ التنازع السلبي: و مفاد ذلك انه متى كان هناك جهتين قضائيتين الأولى عادية و الثانية إدارية و حكمت كل واحدة منهما بعدم اختصاصها[57] لنظر نزاع يتعلق بنفس الأطراف و نفس الموضوع و نفس السبب، فهنا يحق لأحد الأطراف المتنازعة أن يرفع أمر هذا التنازع إلى محكمة التنازع للبث فيه و تحديد الجهة القضائية المختصة.[58]

ثالثا ـ التنازع على أساس الإحالة: هنا النزاع يكون مطروحا أمام إحدى الجهات القضائية إدارية كانت أو عادية، و يتبين لها أن قرارها بخصوص النزاع قد يحدث تنازعا في الاختصاص مستقبليا، بسبب وجود جهة قضائية أخرى قضت من قبل باختصاصها أو بعدم اختصاصها، فهنا و بصفه قبلية تقوم الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بإخطار محكمة التنازع بموجب أمر مسبب، غير قابل لأي طعن، و له اثر موقف للنزاع، إلى غاية تحديد محكمة التنازع طبيعة النزاع و الجهة القضائية المختصة بنظره.[59]

---

[57] – المادة **16** من القانون العضوي **98ـ03**.

[58]– سبق لمحكمة التنازع أن فصلت في قضية تنازع سلبي بين الغرفة المدنية و الغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء تيزي وزو، مانحة الاختصاص لمحكمة التنازع و ذلك بموجب قرارها المؤرخ في 17 جويلية 2005.

لتفاصيل أكثر: راجع **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص، 484.

[59] – المادة **18** من القانون العضوي **98ـ03**.

إن ما يميز التنازع على أساس الإحالة مقارنة بالتنازع السلبي أو الايجابي، أن محكمة التنازع يتم إخطارها من قبل جهة قضائية، و ذلك بإحالة هذه الأخيرة لملف الدعوى على محكمة التنازع و لهذا سمي بالتنازع على أساس الإحالة.

رابعا ـ التنازع على أساس تناقض الأحكام:

ورد النص على هذه الصورة في القانون العضوي 98-03 و لكن بصياغة تفتقد للوضوح و الدقة[60] و عليه فان شروط قيام هذه الصورة يمكن توضيحها أكثر كالآتي:

ـ ضرورة و جود حكمين قضائيين.

ـ ضرورة صدورهما عن جهتين قضائيتين مختلفتين، الأولى عادية و الثانية إدارية.

ـ ضرورة أن يكون كلا الحكمين قابلين للتنفيذ.

ـ ضرورة تعلق الحكمين بنفس الأطراف و نفس الموضوع و نفس الأسباب.

إن حالة كهذه لا شك أنها ستثير إشكالا في التنفيذ إذ أن كل طرف سيتمسك بتنفيذ الحكم الذي يعد في صالحه بغض النظر عن الجهة التي أصدرته.

إن محكمة التنازع و بعد اطلاعها على الحكمين المتناقضين، تفصل بعديا في تحديد الجهة القضائية المختصة، و بعدها سينفذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية التي رأت محكمة التنازع أنها هي المختصة بنظر النزاع و الحكم فيه.

في الأخير نشير إلى أن قواعد الاختصاص للجهات القضائية العادية تعتبر من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وجوبا و يثيره الخصوم في أي مرحلة كانت

---

[60]– المادة **17** من القانون العضوي **98ـ03**.

عليها الدعوى، و هذا بغض النظر عن طبيعة الاختصاص إقليميا كان أو نوعي(**المادة 807 من قانون 08-09**).

الفصل الثاني: الجانب الوظيفي للقضاء الإداري

بعد دراسة الجانب الهيكلي للقضاء الإداري سيكون هذا الفصل فرصة مواتية من اجل دراسة الجانب الوظيفي للقضاء الإداري و الذي يقصد به جملة الدعاوى التي يعود الاختصاص بشأنها للقضاء الإداري بمختلف هياكله.

هذه الدعاوى تنقسم إلى أربع دعاوى، فإذا قسمناها من حيث أهميتها و انتشارها العملي، نجد دعوى الإلغاء أو ما يعرف بدعوى تجاوز السلطة في المقدمة تليها دعوى التعويض أو ما يعرف بدعوى القضاء الكامل، ثم دعوى تفسير القرارات الإدارية، و دعوى فحص مشروعيتها.

و هناك تقسيم آخر يجمع الدعاوى الإدارية الثلاث من دون دعوى القضاء الكامل تحت مسمى واحد و هو دعاوى المشروعية.

المبحث الأول: دعوى الإلغاء

تم استعمال مصطلح دعوى الإلغاء و ليس دعوى تجاوز السلطة و ذلك لكون أن هذا المصطلح هو الذي استعمله المشرع الجزائري في قانون **08-09**، و دراسة دعوى الإلغاء تقتضي التطرق إلى ثلاثة نقاط كالآتي:

- **مفهومها**
- **شروطها**
- **آثارها**

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

و دراسة مفهوم دعوى الإلغاء لن تتأتى إلا بتعريفها، و بيان خصائصها، و الانتهاء بتحديد مجالاتها.

الفرع الأول: تعريف: دعوى الإلغاء

تكثر التعريفات التي تعطى لدعوى الإلغاء، لكن التعريف الذي يلخص أهم خصائصها هو اعتبارها: (دعوى قضائية، ترفع إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا من اجل إلغاء قرار إداري غير مشروع).

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

سنركز هنا على أهم خصائص دعوى الإلغاء و التي يمكن إجمالها كالآتي:

أولا: دعوى الإلغاء هي حماية لمبدأ المشروعية

و معنى ذلك أنها هي الدعوى القضائية الإدارية الوحيدة التي تحقق، نتيجة إلغاء قرار إداري غير مشروع، فالقضاء الإداري يلغي القرارات الإدارية غير المشرعة دون سواها، و هذا على خلاف الإدارة التي يمكنها أن تلغي قراراتها، حتى و لو كانت مشروعة و هذا متى اقتضت الضرورة و المصلحة العامة ذلك.

ثانيا: دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية

و معنى ذلك إن نظرها و الفصل فيها هو من اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا طبقا للتشريع الإجرائي المعمول به، و يعد هذا نقلة و تطورا في

تاريخ دعوى الإلغاء التي كانت بدايتها الأولى عبارة عن مجرد تظلم إداري كان يرفع إلى الوزير إبان المرحلة التي سادت فيها نظرية الإدارة القاضية أو الوزير القاضي على حد تعبير البعض، و التي انتقدت لما تشكله من جمع للإدارة بين صفتي الخصم و الحكم.

ثالثا: دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية

فهي على خلاف الدعاوى المدنية، ليست عبارة عن دعوى شخصية للمطالبة بحق شخص من شخص أول هو المدعي، ضد شخص ثاني هو المدعى عليه، بل هي عبارة عن دعوى موضوعية يكون النزاع فيها موجها ضد قرار إداري غير مشروع، و ليست عبارة عن نزاع شخصي يوجهه المدعى ضد شخص مصدر القرار الإداري، و للتدليل على الطابع الموضوعي غير الشخصي لدعوى الإلغاء، فانه لا باس بإيراد هذا المثال التوضيحي: فقد يقوم احد الولاة بإصدار قرار يهم احد المواطنين مع تبليغه بنسخة منه، فهنا إذا رأى هذا المواطن في ذلك القرار انه يمس بمركزه القانوني، أمكن له الطعن فيه وفقا للآجال و الأشكال و الإجراءات القانونية المقررة، فإذا رفع دعواه في وقت يكون فيه الوالي الذي وقع القرار قد تم نقله إلى ولاية أخرى و استبدل بوال آخر، فان هذا الأخير هو الذي يمثل الولاية في دعوى الإلغاء و ليس الوالي السابق موقع القرار، لان المدعي في هذه الدعوى ينازع قرارا إداريا منسوبا للولاية و ليس له نزاع شخصي مع الوالي السابق الموقع للقرار.

رابعا: دعوى الإلغاء هي دعوى ديمقراطية و ليست دعوى شعبية

إن الغاية من دعوى الإلغاء هي حماية مبدأ المشروعية، أي تحقيق المصلحة العامة، هذا ما يجعل الباب أمام رفعها مفتوحا، و ليس منحصرا في صاحب الحق الشخصي مثلما هو الحال في الدعاوى الشخصية، و لهذا سميت بالدعوى الديمقراطية، لكن في مقابل ذلك لا يمكن القول أنها عبارة عن دعوى شعبية متاحة للجميع دون أي

شرط أو قيد، بل يجب أن يكون رافعها معنيا بالقرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء، و عموما فان الفئة التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء تتسع في القرارات الإدارية التنظيمية و الجماعية، و تضيق في القرارات الإدارية الفردية.

الفرع الثالث: مجالات دعوى الإلغاء

هذه النقطة في الحقيقة ما هي إلا إجابة عن سؤال جوهري، و هو، هل كل قرار إداري يصدر عن السلطة التنفيذية يمكن إلغاؤه قضاء؟

الإجابة عن هذا السؤال تستدعي التمييز بين القاعدة العامة، و الاستثناءات الواردة عليها.

أولا: القاعدة العامة

الأصل أن دعوى الإلغاء تستهدف الأعمال القانونية الانفرادية التنفيذية للإدارة[61]، التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

أ ـ صدور العمل القانوني بالإرادة المنفردة للإدارة، و هذا ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري.

ب ـ اتصاف العمل القانوني الانفرادي للإدارة بصفة الإلزام، و إلا انعدمت الفائدة من طلب إلغائه.

---

[61]– **احمد محيو**، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص، 170–171.

ج ـ أن يكون العمل القانوني الانفرادي للإدارة من شانه أن يلحق الأذى، أي التأثير السلبي على المراكز القانونية للمخاطبين به.

ثانيا: الاستثناء من القاعدة العامة

و هنا سنستعرض جملة من الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة و غير القابلة للإلغاء بناء على حجج تختلف من فئة من هذه الأعمال إلى أخرى و هي كالآتي:

أ ـ الأعمال القانونية الانفرادية غير التنفيذية للإدارة: ذلك أن هذه الأعمال تحتوي على مقومات القرار الإداري لكنها تفتقر إلى عنصر الإلزام، الأمر الذي يعدم الجدوى من الطعن ضدها بالإلغاء، و عادة ما يضرب عنها المثل بما يعرف: بالتدابير الداخلية للمرفق العام، كالتوجيهات، و التعليمات، و الآراء الخ.

غير أنه هناك إشكال يثور بخصوص المنشورات، إذ تم تقسيم هذه الأخيرة إلى فئة المنشورات التفسيرية، و فئة المنشورات التنظيمية، فالفئة الثانية وحدها اعتبرت قابلة للطعن بالإلغاء لما لها من تأثير في المراكز القانونية و إضافة للوضع القانوني، و هذا على خلاف الفئة الأولى التي لا تأثير لها على المراكز القانونية، و لا إضافة لها للوضع القانوني.[62]

[62]– سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن ميزت بين المنشور التفسيري و المنشور التنظيمي، في قرار لها مؤرخ في 08-03-1980 في قضية بين شركة سمباك و الديوان الوطني للقمح و الفرينة.
VOIR : Cs Ch- SN SEMPAC c/ OAIC du 08/03/1980 Rev ALG n 1 1981 note MAHIOU.

ب- **العقود الإدارية:** على خلاف القرارات الإدارية، فان العقود الإدارية عبارة عن إعمال قانونية اتفاقية، لا تسري عليها دعوى الإلغاء بل تخضع لنظام الفسخ، الذي قد يكون قضائيا، أو بقوة القانون، أو باتفاق الطرفين، أو بالإرادة المنفردة للإدارة.

لكن القضاء الفرنسي ابتدع نظرية تسمى بنظرية الأعمال المنفصلة، و مفادها أن القرارات الإدارية التي تتعلق بالعقود الإدارية و التي تتخذ قبل أو بعد إبرام العقود الإدارية أو أثناء تنفيذها، إذ يمكن فصلها عن العقد الإداري و معاملتها كقرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء[63] و من أمثلتها:

- المداولة التي تقرر إبرام عقد إداري.
- المداولة التي تقرر تعديل بنود عقد إداري.
- المداولة التي تقرر إنهاء عقد إداري.

ج- أعمال السيادة: هذه النظرية ابتدعها القضاء الفرنسي، و لم يعد لها اليوم ذلك التأثير الكبير الذي عرفته في البداية، فتاريخيا، يسجل على مجلس الدولة الفرنسي انه اقر هذه النظرية لمجاملة الملك من اجل استعمالها لتحصين قراراته ضد الإلغاء.

و أعمال السيادة هي جملة الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بناء على باعث سياسي[64]، يكون سببا في تحصينها ضد رقابة القضاء، و قد قسمها الفقيه **LA FERRIÈRE**[65] إلى قسمين:

---

[63]- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، ص ص 46-47.

[64] - CE- Prince NAPOLÉON du 09-05-1967 GAJA p 14.

1ـ أعمال السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع البرلمان: إذ يرى جانب من الفقه في ما تبادر به الحكومة من اقتراحات لقوانين جديدة، أو إنهاء أخرى قائمة أو تعديلها مسالة سيادية لا يحق للقضاء أن يراقبها و هذا كتعبير من الدولة عن سيادتها الداخلية.

2 ـ أعمال السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع الخارج: و هنا تبرز السيادة الخارجية للدولة إذ يرى جانب من الفقه انه لا يحق للقضاء الإداري أن يراقب قرارات السلطة التنفيذية التي تندرج ضمن التعبير عن السيادة الخارجية للدولة و يمكن هنا ضرب الأمثلة بما يلي:

- قرار غلق الحدود مع دولة أجنبية.
- قرار طرد سفير دولة أجنبية.
- قرار الانسحاب من معاهدة دولية.
- قرار الانسحاب من منظمة دولية.
- قرار فرض التأشيرة على رعايا إحدى الدول.

و تجدر الإشارة أن القضاء الإداري في الجزائر سبق له عن طريق الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء أن قرر رفض الطعن الذي تقدم به احد المواطنين ضد قرار الحكومة القاضي باستبدال الأوراق النقدية من فئة **500** دينار جزائري بحجة اعتبار أن عملية استبدال العملة تعتبر عملا سياديا للدولة.[66]

---

[65] – **رشيد خلوفي،** قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، ص ص 41-44.

[66] – قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء في قضية (ي ج ب) بتاريخ 07-01-1984.

و لكن في الحقيقة ما كانت الغرفة الإدارية آنذاك بالمجلس الأعلى للقضاء بحاجة إلى تلك النظرية، لتبرير موقفها، فكان يكفيها القول أن طعن العارض مرفوض لأنه أراد القيام بعملية استبدال العملة بعد انتهاء الأجل المقرر لها.

د- القرارات الإدارية المحصنة: و الأمر يتعلق هنا بالقرارات الإدارية الفردية و التنظيمية التي يكون الأجل المقرر قانونا للطعن فيها قد انتهى، إذ لا يجوز الطعن ضدها بعد ذلك، لكنه إذا تعلق الأمر بقرارات إدارية منعدمة فان هذه الأخيرة يبقى اجل الطعن ضدها مفتوحا في كل وقت لأنه تعتبر قرارات منعدمة و لا اثر لها.

المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء

بعد التطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء سيأتي لاحقا بيان شروط رفعها، و التي يمكن تقسيمها إلى شروط عامة و شروط خاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة

و سميت كذلك لكونها ليست حكرا على دعوى الإلغاء بل هي مشتركة بين جميع الدعاوى القضائية بما في ذلك غير الإدارية.

و الشروط العامة بدورها تقسم إلى شروط خاصة بعريضة افتتاح الدعوى، و شروط خاصة برافع الدعوى.

أولا: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى

و هذه الشروط يمكن إيضاحها كالآتي:

1ـ الكتابة: إذ يجب أن تحرك دعوى الإلغاء بموجب عريضة افتتاحية مكتوبة، تسجل لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا، مقابل استلام وصل يثبت تسجيل العريضة و رقم قيدها و تسديد المصاريف القضائية و تاريخ أول جلسة و هذا من اجل القيام بإجراءات التكليف بالحضور، و يكون عدد نسخ العريضة بعدد المدعى عليهم في العريضة الافتتاحية.

2- التمثيل الوجوبي بمحام: التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية، يتم و جوبا عن طريق محام و هذا طبقا لأحكام قانون **08-09**، مع التمييز بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، فالتمثيل أمام هذا الأخير يجب أن يتم عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع، غير أن الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من قانون **08-09** ـ التي سبق ذكرها ـ فهي معفاة من شرط التمثيل الوجوبي بمحام.

و المتقاضي العاجز ماليا عن تكليف محام يحق له تقديم طلب الحصول على المساعدة القضائية وفقا للتشريع الذي ينظمها، على أن يكون لطلبه اثر موقف لسريان اجل الطعن في حقه، إلى غاية البث في طلبه قبولا أو رفضا.

3- اشتمال العريضة على البيانات الواردة في نص المادة 15 من قانون 08-09:

تحيل المادة **816** من قانون **08-09** فيما يتعلق ببيانات دعوى الإلغاء على المادة **15** من نفس القانون، و التي أوردت البيانات الآتية:

ـ التحديد الدقيق للجهة القضائية التي ترفع إليها دعوى الإلغاء.

ـ تحديد هوية المدعي، بذكر لقبه و اسمه مع بيان موطنه.

ـ تحديد هوية المدعى عليه ببيان اسمه و لقبه و موطنه، و إذا لم يكن لهذا الأخير موطن فيذكر آخر موطن معلوم له.

و إن كانت دعوى الإلغاء ترفع ضد شخص معنوي عام ليس له اسما و لقبا مثلما هو حال الأشخاص الطبيعية.

– الإشارة إلى تسمية الشخص الطبيعي و طبيعته القانونية و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني إن كان قانونيا أو اتفاقيا.

– عرض موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

ففي دعوى الإلغاء، تعتبر واقعة صدور القرار محل الطعن بالإلغاء الواقعة الأساسية التي تبتدئ منها عملية تحرير العريضة، و يعتبر طلب إلغاء القرار الطلب الأصلي فيها، أما الإشارة إلى أوجه اللامشروعية في القرار المطعون فيه تمثل ابرز الوسائل القانونية لتأسيس دعوى الإلغاء.

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

و هنا نشير إلى أن أهم وثيقة يجب إرفاقها بعريضة دعوى الإلغاء، هي نسخة من القرار محل الطعن بالإلغاء.

و البيانات المشار إليها في المادة **15** من قانون **08-09** يجب ذكرها في العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

غير أن رفض العريضة شكلا لا يترتب تلقائيا متى كانت الظروف تسمح بتصحيحها طبقا للمادتين **817** و **848** من قانون **08-09**.

4- شهر العريضة إذا اقتضى النزاع ذلك: هذا الإجراء قد يكون من النظام العام إذا كانت دعوى الإلغاء تتعلق بنزاع عقاري.

5- دمغ العريضة: هذا الإجراء كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجبائية، الذي كان يفرض دمغ عرائض الدعاوى الضريبية بطوابع تعتبر الأموال التي تشترى بها بمثابة سداد لضريبة تسمى بضريبة الدمغة.

رغم إلغاء هذا الشرط فان احتمال إعادته إلى التشريع الضريبي جد وارد بالنظر إلى خاصية الحركية التي يتميز بها التشريع الضريبي و ارتباطه بقانون المالية المتميز بالحركية كل سنة.

ثانيا: الشروط العامة الخاصة بالشخص رافع الدعوى

لقد تم هنا استعمال مصطلح رافع الدعوى و ليس المدعي، و ذلك لان المدعي أحيانا يختلف عن الشخص رافع الدعوى، عندما يستحيل إجرائيا على المدعي رفعها كما هو حال القاصر مثلا: الذي يرفع الدعوى باسمه وليه القانوني.

و الشروط العامة الخاصة برافع الدعوى حددتها المادة 13 من قانون 08-09 كالآتي:

إذ هناك الصفة، و المصلحة، و الإذن عندما يشترطه القانون.

1- الصفة:

الصفة هي تلك الرابطة التي تربط بين موضوع الدعوى و أطرافها، فالمادة 13 من قانون 08-09 تتحدث عن ضرورة توفر الصفة في المدعي و المدعى عليه، فالصفة في المدعي تكمن في كون أن هذا الأخير هو صاحب الحق المدعى به، أما الصفة في المدعى عليه تكمن في كون أن هذا الأخير هو الذي يجب أن تتم المطالبة بالحق المدعى به في مواجهته.

لكن يمكن التوسع أكثر في مفهوم الصفة بحسب الاتساع الذي قد يتخذه أطراف الدعوى، ففي حالة اختلاف رافع الدعوى عن المدعي، كالدعوى التي يرفعها الولي الشرعي نيابة عن القاصر، فهنا الصفة في رافع الدعوى تكمن في كونه هو الولي الشرعي للقاصر المدعي، و صاحب الحق المدعى به، كان يكون رافع الدعوى هو أب القاصر، و يمكن كذلك الإشارة إلى حالة المتدخل أو المدخل في الخصام فهؤلاء يجب أن تكون لهم صفة حتى يكونوا أطرافا في الخصام و الصفة تنبث لهم من خلال علاقتهم بالنزاع أو الإفادة التي قد تنتج عن إدخالهم بحثا عن حل للنزاع.

هناك جانب من الفقه يرى أن الصفة و المصلحة يمثلان شيئا واحدا، و يدخل في نقاش عميق و جدلي حول هذه النقطة، و ليس هنا المقام لاستعراضه، خاصة و أن موقف المشرع محسوم لصالح التمييز بينهما من خلال تكريسهما كشرطين منفصلين بموجب المادة 13 من قانون 08-09.

و الصفة وفقا للمادة 13 هي من النظام العام يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدامها في المدعي أو المدعى عليه.

لكن ما يجب التنويه إليه أن الأشخاص المعنوية تطرح إلى جانب الصفة، إشكالية التمثيل القانوني لها، و لهذا فانه لا يكفي توجيه الدعوى ضد شخص معنوي، أو قيام هذا الأخير برفع دعوى، من دون التحديد الدقيق لممثله القانوني في عريضة افتتاح الدعوى.

و الأصل أن الشخص المعنوي العام يحدد ممثله القانوني بموجب النصوص القانونية المنظمة له، كالبلدية التي ينص قانون البلدية على أن ممثلها هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الولاية التي ينص قانون الولاية على أن ممثلها هو الوالي.[67]

[67]- يراجع في هذا الإطار:

2ـ المصلحة:

يقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية المرجوة، من رفع المدعي لدعواه القضائية، و كما يقول المبدأ: **(لا وجود للدعوى من دون وجود المصلحة)**.

و الأصل في المصلحة أن تكون حالة أي تتعلق بحق قائم الوجود، لكن قانون 08-09 أصبح يقر بالمصلحة المحتملة، و هي التي تتعلق بالبحث عن الحماية القضائية لحق محتمل أي انه ليس قائما في الحال و لكن احتمال قيامه في المستقبل يبقى واردا.

و المصلحة في دعوى الإلغاء، تتخذ طابعا موسعا مقارنة بالدعاوى الشخصية، لأنه كما سبق ذكره فان دعوى الإلغاء تكتسي طابعا موضوعيا لا يستهدف تكريس مصلحة شخصية محضة، بل يمتد إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية مبدأ المشروعية، و بالتالي تحريك الدعوى يبقى مفتوحا أمام المعنيين بالقرار الإداري الفردي أو التنظيمي، و هذا على خلاف الدعاوى الشخصية التي لا يستطيع رفعها، إلا صاحب الحق الشخصي المدعى به، أو ممثله القانوني، أو وليه الشرعي إن كان قاصر أو ليست له أهلية التقاضي، و الاستفادة من الدعاوى الشخصية تكون استفادة شخصية بحتة.

و على خلاف الصفة فان المصلحة ليست من النظام العام و لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

- قانون رقم **11-10**، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو من سنة 2011، يتعلق بالبلدية، (ج ر 37 مؤرخة في 03-07-2011).

- قانون رقم **12-07** مؤرخ في 21-02-2012 (ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012)

3ـ الإذن إذا اشترطه القانون:

يقصد بالإذن ذلك الترخيص المسبق الذي يجب الحصول عليه من جهة يحددها القانون من اجل المتابعة القضائية لبعض الأشخاص بحكم الصفة التي يحملونها، و يمكن الإشارة هنا مثلا إلى المحامي، الذي لا يمكن تفتيش مكتبه إلا بعد إخطار نقيب المحامين أو مندوبه أو حضورهما[68] على مستوى منظمة المحامين التي ينتمي إليها المحامي، و كذلك النائب البرلماني الذي لا يمكن متابعته قضائيا إلا بعد اتخاذ إجراءات إسقاط الحصانة البرلمانية عنه.

و الإذن إذا اشترطه القانون فهو يعد من النظام العام يثير انعدامه القاضي من تلقاء نفسه.

4- كلمة عن الأهلية و الشروط العامة المتطلبة في رافع الدعوى.

قبل صدور قانون **08-09** فان قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1966، كان يعتبر في مادته 459 الأهلية، شرطا من الشروط العامة المتطلبة في رافع الدعوى، إلى جانب الصفة و المصلحة، لكن قانون **08-09** غيّب الأهلية من نص المادة **13.**

فما هو الجديد الذي حدث بخصوص الأهلية في قانون **08-09** ؟

إن قانون **08-09** أصبح يعتبر انعدام الأهلية، عيبا في صحة إجراءات الدعوى، و الدفع به من النظام العام، و هو صورة من صور الدفع بالبطلان الذي هو بدوره نوع من أنواع الدفوع الشكلية، و القاضي يثير انعدام الأهلية من تلقاء نفسه دون انتظار طلب من الخصوم في هذا الشأن (**المادة 64 و المادة 65 من قانون 08-09**).

---

[68]- المادة 22 من القانون **07-13.**

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في دعوى الإلغاء

و سميت بالشروط الخاصة لكونها تخص دعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوى الأخرى، و هي متنوعة و البعض منها يعرف تفاوتا بين ما هو مقرر في القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون 08-09 و القواعد الإجرائية الخاصة الواردة في نصوص قانونية خاصة و متفرقة.

و سيرد بيان هذه الشروط إتباعا كالآتي:

أولا: شرط التظلم الإداري

هذا الشرط كان في قانون الإجراءات المدنية القديم من النظام العام في جميع دعاوى الإلغاء[69]، لكنه و ابتداء من سنة **1990** تم الإبقاء عليه في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية فقط التي كانت تختص بها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أما في دعاوى الإلغاء الأخرى فقد استبدل بإجراء الصلح و الذي كان وجوبيا و من النظام العام[70].

و استمر الحال على ذلك الوضع إلى غاية دخول قانون **08-09** حيز التنفيذ بعد سنة كاملة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، و الذي جعل من التظلم الإداري مجرد

---

[69]- تراجع المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى، قبل التعديل الذي طرا عليه سنة 1990.

[70]- تراجع المادة 169 ثالثا من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى.

إجراء جوازي يمكن للمعني بالقرار أن يرفعه أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار **(المادة 830 من قانون 08-09)**[71].

و عليه لم يعد التظلم الإداري وفقا لقانون **08-09** من النظام العام، إذ يجوز للمعني بالقرار الإداري رفع دعوى الإلغاء مباشرة من دون أي تظلم إداري أمام الجهة المصدرة للقرار الإداري.

لكن في مقابل القواعد العامة الواردة في نصوص قانون **08-09** هناك قوانين إجرائية خاصة تضمنت خروجا عن القاعدة العامة، و اعتبرت التظلم الإداري من النظام العام و من أمثلة هذه القوانين نجد: قانون الإجراءات الجبائية[72]، و قانون منازعات الضمان الاجتماعي.[73]

ثانيا: شرط الأجل

طبقا لنص المادتين **829** و **830** من قانون **08-09** فان ميعاد دعوى الإلغاء جاء موحدا مع ميعاد التظلم الإداري، و قد حدده المشرع الجزائري، بمدة أربعة 04 أشهر

---

[71]- يلاحظ على المشرع الجزائري انه اخذ في المادة 830 بالتظلم **الإداري الولائي**، و هو التظلم الذي يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار، و هذا على خلاف ما كان عليه الأمر من قبل حيث كان يمكن في حالة عدم وجود سلطة رئاسية أن يرفع المتظلم **تظلما رئاسيا**، و هو ذلك التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو السلطة المصدرة للقرار مباشرة.

لتفاصيل أكثر حول الفرق بين التظلم الرئاسي و التظلم الولائي، يراجع **رشيد خلوفي**: المرجع السابق، ص 62 و ما بعدها.

[72]- المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم.

[73]- المادة 04 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23 فبراير 2008.

يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي تبليغا فرديا و شخصيا، أو نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي.

و شرط الميعاد هو من النظام العام يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى.

لكن اجل أربعة أشهر المنصوص عليه في قانون **08-09**، هناك نصوص قانونية قررت مواعيد أخرى و بالتالي هذه النصوص تقيد النص العام، و من أمثلة ذلك المادة 13 من قانون **91-11** المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، التي حدد اجل دعوى الإلغاء بشهر واحد فقط.

إن اليوم الذي يتم فيه التبليغ أو النشر لا يحتسب، و يوم بداية احتساب الميعاد كذلك لا يحتسب إذا صادف يوم عطلة، و كذلك اليوم الأخير من الميعاد لا يحتسب إذا صادف يوم عطلة.

و اجل الأربعة أشهر لن يكون له أية حجة إذا لم يشر إليه في التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي (**المادة 831 من قانون 08-09**)، و هذا الحكم الأخير دليل على أن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظرية العلم اليقيني للقرار الإداري، التي تجعل الآجال سارية في مواجهة من يفترض علمه بوجود القرار الإداري حتى و لو لم يتم تبليغه تبليغا شخصيا بالقرار الإداري.

و مسالة الأجل في دعوى الإلغاء تقتضي التعرض لبعض المسائل الجزئية و سيأتي ذلك إتباعا كالآتي:

1ـ كيف يحتسب ميعاد دعوى الإلغاء إذا رفع المعني بالقرار تظلما إداريا ؟

هنا و طبقا لأحكام المادة 830 من قانون **08-09** تمنح للإدارة مهلة شهرين من تاريخ إيداع التظلم الإداري للجهة الإدارية المصدرة للقرار من اجل الرد على المتظلم، فإذا ردت الإدارة على المتظلم خلال الأجل المتاح لها و الذي لا يجب أن يتجاوز شهرين و كان ردها رافضا للتظلم، فان المتظلم يستفيد من شهرين من تاريخ تبليغه بقرار الرفض و هذا من اجل أن يرفع دعوى الإلغاء.

أما إذا انقضت مهلة شهرين من تاريخ إيداع التظلم مع التزام الإدارة للسكوت، فان المتظلم يستفيد من شهرين يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء مهلة الشهرين، من اجل أن يرفع دعوى الإلغاء.

في هذا الاحتمال فان التظلم يرفق بعريضة دعوى الإلغاء، و يتم إثباته بكل طرق الإثبات المكتوبة، و عمليا فان التظلمات الإدارية يتم إثباتها بتأشير الإدارة عليها عند إيداعها، أو بالرسائل المضمونة مع العلم بالوصول عندما ترفض الإدارة استلام تلك التظلمات و التأشير عليها بما يفيد استلامها.

2ـ حالات امتداد الأجل

رغم أن اجل دعوى الإلغاء محدد بأربعة أشهر، إلا انه عمليا و بعملية حسابية قد ترفع دعوى الإلغاء بعد ثمانية أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي، أو نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي و لا ترفض من قبل القضاء.

هذا الاحتمال وارد إذا أودع المعني بالقرار الإداري تظلما إداريا في آخر يوم من اجل أربعة أشهر، ثم انتظر شهرين لترد عليه الإدارة، دون أن ترد هذه الأخيرة على تظلمه، و اجل رفع دعواه إلى غاية آخر يوم من اجل شهرين الممنوحة له لرفع دعوى

الإلغاء، فهنا بجمع الأربعة أشهر الأولى، و الشهرين التي التزمت فيهما الإدارة السكوت عن تظلمه، و الشهرين اللذان انتظرهما من اجل رفع دعواه، يكون المجموع أن اجل دعوى الإلغاء قد امتد إلى ثمانية **08** أشهر **(4+2+2=8)**.

3ـ انقطاع الأجل

حماية لمصلحة المتقاضي قرر المشرع قطع قطع آجال دعوى الإلغاء، متى تحققت إحدى الحالات الواردة في نص المادة **832** من قانون **08-09** و التي بتحققها يتوقف سريان الأجل إلى غاية زوالها و هذه الحالات هي مقررة بأربع:

ـ **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:** و هنا ينقطع الأجل من تاريخ رفع الدعوى و إلى غاية صدود الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي، و كان من الأحسن لو المشرع لم يقصر هذه الحالة على الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية غير المختصة فقط و جعلها تشمل جميع الجهات القضائية لان هذا أمر جد محتمل و أخذه بعين الاعتبار من قبل المشرع فيه حماية إضافية للمتقاضي الذي يخطئ بتوجيه دعواه التي هي إدارية في الأساس، إلى القضاء العادي و ليس الإداري.

ـ **طلب المساعدة القضائية:** من يقاضي الإدارة يتوجب عليه الاستعانة بمحام، و عليه من ليست له الموارد المالية الكافية لتكليف محام يدافع عنه، ليس أمامه خيار غير تقديم طلب للحصول على المساعدة القضائية وفقا للتشريع الذي ينظم هذه الأخيرة[74]، و نظرا للوقت الطويل نسبيا الذي قد ينتظره مقدم الطلب من اجل الحصول على رد على

---

[74]– القانون رقم **09ـ02** المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية.

طلبه، فان المشرع جعل من طلبه قاطعا لآجال الدعوى طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طلب الحصول على المساعدة القضائية و إلى غاية البث فيه من قبل مكتب المساعدة القضائية.

ـ **وفاة المدعي أو تغير أهليته:** إذا حدثت بعض العوارض كوفاة المعني بالقرار الإداري، أو تغير أهليته، فان آجال الطعن تنقطع من تاريخ الوفاة و إلى غاية تحديد قائمة ورثته عن طريق الإجراء الذي يتم أمام الموثق و يسمى بعقد الفريضة، أما إذا تعرض إلى تغير في أهليته لسبب من الأسباب فان الأجل ينقطع من تاريخ حصول السبب المغير للأهلية و إلى غاية صدور حكم قضائي، يحدد من يتولى شؤون الذي تغيرت أهليته، و هذا الحكم يصدر بعد تحريك من له مصلحة لدعوى قضائية تسمى بدعوى الحجر، فيصدر حكم بالحجر على من تغيرت أهليته لسبب من الأسباب كالجنون مثلا، و يعين له شخص يتولى إدارة شؤونه يسمى مقدما أو وصيا طبقا لأحكام قانون الأسرة، و الذين لهم مصلحة في رفع مثل هذه الدعاوى، هم ذوي حقوقه، كالزوجة، أو الأبناء، أو الإخوة، أو الأولياء ....الخ.

ـ **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** القوة القاهرة هي أحداث مستقلة عن إرادة الإنسان، و لا يمكن توقعها و لا دفعها، مثل الفياضانات و الزلازل، أما الحادث الفجائي فهو ليس مستقلا عن إرادة الإنسان، لكن لا يمكن توقعه أو دفعه مثل الاضطرابات الأمنية أو الحروب، و كليهما إن حدثا فإنهما يؤديان إلى قطع آجال الدعاوى إلى غاية زوالهما و هذا حماية لمصلحة المتقاضين، لان ممارسة الحق في التقاضي تصبح مستحيلة عند حدوث القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

4- انعدام الأجل: و معناه الدعوى لا تكون مقيدة بأجل، بل يبقى الحق في رفعها مفتوحا و حالات انعدام الأجل يمكن تحديدها كالآتي:

ـ **القرارات الإدارية المنعدمة:** فهذه القرارات مصابة بعيوب جسيمة في مشروعيتها و تعتبر و كأنها لم تكن و لا اثر و لا وجود لها، يمكن إلغاؤها في أي وقت.

ـ **الاعتداء المادي:** و هو تعرض السلطة العام ماديا لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، و ممتلكاتهم العقارية و المنقولة دون سند قانوني[75]، و دعوى وقفه تكون متسمة بالاستعجال و لا اجل لها.

ـ **الاستيلاء:** و هو رغم التقائه بالاعتداء المادي في بعض الجوانب، إلا انه يتمثل في اعتداء السلطة العامة على الملكية العقارية الخاصة دون سند قانوني[76]، و وقفه يستدعي رفع دعوى استعجالية دون اشتراط اجل محدد.

ـ **دعوى التعويض:** من خلال قراءة نص المادة 829 من قانون 08-09 و الإمعان فيه فانه من الواضح أن اجل أربعة أشهر يقتصر على دعوى الإلغاء فقط، أما دعوى التعويض فلا اجل لها و هذا ما هو ثابت بالاجتهاد القضائي، فدعوى التعويض تخضع لتقادم الحقوق المقرر في القانون المدني.

ـ **دعوى التفسير:** لم يرد في قانون 08-09 أي نص يقيد هذه الدعوى بأجل معين، و هذا ما يتماشى مع طبيعة هذه الدعوى التي هي ليست بدعوى هادفة إلى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو بإنهائه، بل هدفها مجرد إزالة الغموض عن قرار إداري غامض و مبهم و اختلف التفسيرات حول مضمونه.

---

[75]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 186.

Voir aussi **: DELAUBADERE**-Traite élémentaire de droit administratif 5e Edition P 422.

[76]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 191.

Voir aussi **: AUBY**- Emprise irrégulière et voie de fait - JCP 1955-I- 1259.

ـ **دعوى فحص المشروعية:** و هنا ما قيل عن دعوى التفسير ينطبق على دعوى فحص المشروعية، و الفرق الوحيد بينهما أن دعوى فحص المشروعية، ليس غرضها تفسير القرار الإداري و إنما تقدير مدى مشروعيته دون إلغائه و هذا ما يمكن أن يقوم به القاضي الإداري في أي وقت.

ثالثا: إرفاق عريضة دعوى الإلغاء بنسخة من القرار موضوع الطعن بالإلغاء

هذا الشرط أوردته الفقرة **01** من المادة **819** من القانون **08ـ09** بنصها على انّه " يجب يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر."

و لقد تصدت الفقرة **02** من نفس المادة إلى الحالة التي يكون فيها مانع مبرر و ثابت حال دون تمكن الطاعن من نسخة من القرار و هذا ما يحدث كثيرا في الواقع العملي بفعل تعسف الإدارة التي لا تمكن الطاعن من نسخة من القرار الإداري، و لقد ورد في نص الفقرة انّه: " إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع."

هذا الحل لم يكن موجودا في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى و بالتالي فهو ثمرة من ثمرات الإصلاح التشريعي الذي أتى به قانون 08-09.

المطلب الثالث: أثار دعوى الإلغاء

تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري، و تنتهي بالفصل فيها بموجب حكم قضائي من قبل الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، الأمر الذي يستدعي البحث في الآثار المترتبة عن ذلك الحكم، و سيأتي إتباعا، توضيح اثر دعوى الإلغاء بالنسبة لتنفيذ القرار

المطعن فيه، ثم بيان طبيعة الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، ثم تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: أثار دعوى الإلغاء بالنسبة للقرار المطعون فيه بالإلغاء

هذا الإشكال يقتضي الإجابة على سؤال جوهري و هو ما مصير القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء من حيث التنفيذ؟ هل ينفذ رغم الطعن؟ أم يتوقف تنفيذه؟

الإجابة هنا تستدعي التمييز بين القاعدة العامة و الاستثناء.

أولا: القاعدة العامة

إن الأصل في دعوى الإلغاء، انّه ليس لها اثر موقف لتنفيذ القرار محل الدعوى، و هذا الأثر لا يتحقق إلا إذا نص القانون صراحة عليه (المادة 833 من قانون **08-09**)، و هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 03 من قانون 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة و التي جاء فيها ما يلي: (يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية (و الإدارية حاليا) و لا يقبل الطعن إلا إذا قدم في اجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، و في هذه الحالة **يوقف تنفيذ القرار المصرّح بالمنفعة العمومية**)

ثانيا: الاستثناء من القاعدة العامة

رغم أن الأصل في دعوى الإلغاء ليس لها اثر غير موقف، إلا أن المشرع اعترف لرافع هذه الدعوى، أن يرفع إلى جانبها دعوى أخرى مستقلة تسمى **بدعوى وقف التنفيذ** و هذا إذا كان تنفيذ القرار من شانه إلحاق أضرار بالطاعن يصعب تداركها، و شروط هذه

الدعوى و إجراءاتها و آثارها أوردتها المواد من 833 إلى 837[77] من قانون **08-09** و ذلك كالأتي:

- أن ترفع دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة (المادة 834 من قانون **08-09**).

- تزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى في الموضوع أو تظلم إداري (المادة 834 من قانون **08-09**).

- خضوع دعوى وقف التنفيذ للإجراءات القضائية الاستعجالية (المادة 835 من قانون **08-09**).

- التحقيق في دعوى وقف التنفيذ وجوبي أصلا، و اختياري إذا اتضح للقاضي أن حل القضية مؤكد(المادة 835 من قانون **08-09**).

- يتم الفصل في دعوى وقف التنفيذ من قبل نفس التشكيلة الجماعية التي تنظر في دعوى الموضوع (المادة 836 من قانون **08-09**).

- إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ، فان أمرها يجب أن يكون مسببا، و حجته تكون مؤقتة تنتهي بمجرد الفصل في دعوى الموضوع (المادة 836 من قانون **08-09**).

- الأمر بوقف التنفيذ يبلغ رسميا إلى جميع الأطراف المعنية به خلال 24 ساعة، و قد يقتضي الآمر تبليغه بأي وسيلة(المادة 837 من قانون **08-09**).

---

[77]- هذه الإجراءات و الشروط و الآثار تطبق كذلك على وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة و هذا بحكم الإحالة عليها الواردة في نص المادة 910 من قانون 08-09 التي جاء فيها ما يلي: " تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه أمام مجلس الدولة "

ـ آثار الأمر بوقف التنفيذ تسري من تاريخ تبليغه، و يكون من نفس التاريخ قابلا للإلغاء خلال اجل 15 يوما(المادة 837 من قانون **08-09**).

الفرع الثاني: طبيعة الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

هناك العديد من الاحتمالات الواردة بخصوص الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، فهي قد ترفض شكلا إذا شاب الدعوى عيب في الشكل، كما قد تقبل شكلا و ترفض موضوعا، و ذلك عندما لا ينجح المدعي في إقناع القاضي الإداري بعدم مشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء.

كما قد تقبل الدعوى موضوعا، و هنا يحكم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري إلغاء كليا، أو جزئيا متى كان القرار الإداري المطعون فيه قابلا للتجزئة، أي تكون هناك إمكانية لفصل أجزائه غير المشروعة عن الأجزاء الأخرى المشروعة.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء

ليست العبرة في الأحكام القضائية بصدورها، بل في تنفيذها، و تنفيذ الأحكام القضائية التزام دستوري يقع على عاتق الدولة، يجب أن تعمل على الوفاء به، و التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لم يؤكد على هذا الالتزام فحسب بل أضاف إلى ذلك التأكيد على تجريم عرقلة التنفيذ.[78]

---

[78]– بموجب التعديل الدستوري الأخير حلت المادة 163 محل المادة 145 قبل التعديل، مع تعديل نصها كالآتي:

(– على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت و في كلّ مكان، و في جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

– يعاقب القانون كلّ من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.)

على خلاف التنفيذ في المواد غير الإدارية فان التنفيذ ضد الإدارة يكتسي بعض الخصوصية، و هذا لوجود بعض العوائق التي تصعب من التنفيذ ضد الإدارة مثل:

ـ مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن لا تملي السلطة القضائية أوامرها على السلطة القضائية الأمر الذي شكل لزمن طويل عائقا أمام الاعتراف للقاضي الإداري بإمكانية توجيه الأوامر للإدارة.

ـ مبدأ عدم قابلية أموال الإدارة للحجز بحكم أنها مخصصة للمصلحة العامة.

ـ عدم إمكانية التنفيذ الجبري ضد الإدارة باستعمال القوة العمومية.

لكن قانون **08ـ09** حاول إيجاد حلول تهدف إلى التخفيف من صعوبة التنفيذ ضد الإدارة مستنيرا في ذلك بالحلول الموجودة في القانون المقارن و خاصة القانون الفرنسي.

فالأصل في التنفيذ هو أن تنفذ الإدارة المحكوم عليها الحكم الصادر بالإلغاء ضدها، بصفة اختيارية طوعية، و طالب التنفيذ في المادة الإدارية ليس بحاجة لانتظار استنفاذ الحكم القضائي للطعن بالاستئناف من اجل مهره بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة **601** من قانون **08ـ09** و ذلك لكون أن الطعن بالاستئناف ليس له اثر موقف للتنفيذ (**المادة 908 من قانون 08ـ09**)، إذ يمكن طلب مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية أمام نفس الجهة القضائية المصدرة له بعد صدوره مباشرة، ثم القيام بتبليغه للإدارة المعنية من اجل التنفيذ و لا يهم إن كانت هذه الأخيرة قد استأنفت الحكم، عدا الحالة التي تستأنف فيها الحكم القاضي بإلغاء القرار مع طلب وقف تنفيذه أمام مجلس الدولة (**المادة 914 من قانون 08ـ09**).

إذا تعسفت الإدارة و لم تنفذ الحكم بالطرق الودية فان الحلول المقررة تشريعا التي يمكن الاحتكام إليها تتمثل في الأتي:

أولا: توجيه أمر للإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها

هذا ما أصبح ممكنا بعد الإصلاحات التي جاء بها قانون **08-09** و الأمر الذي يوجه للإدارة من اجل التنفيذ قد يكون في نفس الحكم إذا تم طلبه قبل صدور الحكم (**المادة 978**)، أو بعد صدور الحكم إذا لم يكن قد طلب قبل صدور الحكم (**المادة 979**).

ثانيا: توقيع الغرامة التهديدية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

على عكس التضارب الذي كان موجودا في الممارسة القضائية، قبل سنة 2008 فيما يتعلق بجواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فان قانون **08-09** قد حسم الموقف لصالح جواز ذلك، و بموجب مواده من المادة **980** و إلى غاية المادة **985**، على أن تكون الغرامة التهديدية المأمور بتوقيعها مستقلة عن تعويض الضرر الناتج عن الامتناع عن التنفيذ (**المادة 982**).

ثالثا: المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل التنفيذ

بعد تعديل قانون العقوبات سنة **2001** بموجب قانون **01-09**[79]، أدرجت فيه المادة **138 مكرر** و التي جرمت عمليات عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، و جعلت منها جنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة و الحبس المؤقت، و نظرا لاستحالة المتابعة الجزائية للشخص المعنوي العام، فان المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة توجه ضد الموظف الذي يقع عليه التزام اتخاذ إجراءات التنفيذ لكنه لا يفعل ذلك رغم تبليغه بطلب في ذلك الشأن.

[79]– القانون **01-09**، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

في الأخير و علاوة عن الحلول التشريعية المشار إليها أعلاه، فان امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فعل فيه ضرر يصيب طالب التنفيذ، و عليه فهو يعقد مسؤوليتها و يتيح للمتضرر رفع دعوى قضائية ضدها للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا.

المبحث الثاني: دعويي التفسير و فحص المشروعية

إضافة إلى دعوى الإلغاء فان قائمة دعاوى المشروعية، تضم أيضا دعوى التفسير، و دعوى فحص المشروعية، و قد تم جمعهما في مبحث واحد تفاديا للتكرار، و هذا لكثرة نقاط التلاقي بينهما، و سوف تكون دراستهما منحصرة في تعريفهما، و تحديد شروطهما، و بيان طرق تحريكهما، فانتهاء بآثارهما.

المطلب الأول: تعريفهما

سيتم تعريف دعوى التفسير، قبل الانتقال إلى تعريف دعوى فحص المشروعية

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير

هي دعوى قضائية، يرفعها صاحبها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا، مطالبا فيها بالحصول على تفسير يوضح الغموض و الإبهام الذي يرى انه يشوب القرار الإداري موضوع طلب التفسير.

الفرع الثاني: تعريف دعوى فحص المشروعية

هي دعوى قضائية، يرفعها صاحبها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا، مطالبا فيها بفحص القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته، و الجهة القضائية

المرفوعة إليها الدعوى ينحصر دورها في مجرد فحص عناصر مشروعية القرار و التصريح بمشروعيته او عدم مشروعيته من دون إلغائه.

المطلب الثاني: تحديد شروطهما

سوف لن تتم عملية إعادة سرد الشروط العامة للدعوى الخاصة برافع الدعوى، و كذا العريضة الافتتاحية للدعوى، و المذكورة في المواد **13** و **15** من قانون **08-09** و التي سبق التطرق لهما عند بيان شروط دعوى الإلغاء.

لكن في مقابل ذلك هناك شروط خاصة بهاتين الدعويين، فيتوجب إرفاق العريضة في كلا الدعويين بنسخة من القرار المراد تفسيره أو فحص مشروعيته، كما يتوجب على رافع دعوى التفسير أن يثير مواطن الغموض و الإبهام في القرار موضوع طلب التفسير.

المطلب الثالث: طرق تحريكهما

و هنا سوف نميز بين الطريقة المباشرة لتحريك الدعوى و الطريقة غير المباشرة.

الفرع الأول: الطريقة المباشرة

و معنى ذلك أن المدعي يرفع دعوى التفسير أو فحص المشروعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا وفقا لقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة السابق بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة عندما تم التطرق للجانب الهيكلي للقضاء الإداري.

الفرع الثاني: الطريقة غير المباشرة

هنا الأمر يختلف عن الطريقة المباشرة، لان النزاع يكون مطروحا أمام القاضي العادي، و يكون هناك قرار إداري متعلق بالنزاع، و الحصول على تفسير له أو فحص لمشروعيته أمر ضروري من اجل الفصل في النزاع، فهل يتصدى القاضي لذلك مباشرة أم يلجا إلى الإحالة على الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا للقيام بعملية التفسير أو فحص المشروعية ؟

إذا كان القاضي العادي المطروح أمامه النزاع هو القاضي الجزائي، و كان القرار الإداري متعلقا بالدعوى العمومية المطرحة أمامه، فهنا للقاضي الجزائي أن يقوم بتفسير ذلك القرار أو فحص مشروعيته دون إحالة.[80]

أما إذا كان القاضي العادي المطروح أمامه النزاع هو غير القاضي الجزائي، كالقاضي المدني، أو التجاري أو العقاري....الخ فهنا القاضي العادي إذا كان حصوله على تفسير للقرار الإداري أو فحص لمدى مشروعيته، ضروري من اجل الفصل في النزاع، فانه يتوجب عليه أن يحيل القرار إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا بتفسيره أو فحص مشروعيته، و تكون الإحالة هنا معللة و موقفة للنزاع لحين صدور التفسير أو فحص المشروعية من القاضي الإداري المحال عليه. [81]

---

[80]– تنص المادة 459 من قانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب....هؤلاء الذين يخالفون المراسيم و القرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل السلطة الإدارية....)

[81]– **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 152 و ما بعدها.

المطلب الرابع: آثارهما

سبق التوضيح أن دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية، لا تستهدفا إلغاء القرار الإداري، ذلك أن هذه الغاية لا تحققها إلا دعوى الإلغاء، لكن الأثر الذي تحدثه دعوى التفسير يتمثل في أن تفسيرها للقرار يضع حدا للتضارب حول مضمونه، و بالتالي فان الأطراف المعنية به عليها الامتثال للتفسير القضائي الذي أعطي له و ذلك أثناء تنفيذ ذلك القرار.

أما دعوى فحص المشروعية، فحتى و لو كانت لا تهدف إلى إلغاء القرار الإداري، فإنها قد تنتهي بإقرار القاضي الإداري لعدم مشروعية القرار، و هنا على الإدارة أن تراعي مقتضيات هذا الحكم في تعاملها المستقبلي مع ذلك القرار، بحكم أنها تبقى خاضعة لمبدأ المشروعية و يقع عليها الالتزام باتخاذ كل التدابير اللازمة لتكييف أوضاعها و أعمالها القانونية مع هذا المبدأ.

المبحث الثالث: دعوى القضاء الكامل

هذا المصطلح استعمله قانون **08-09**، و دعوى القضاء الكامل يعبر عنها أيضا بدعوى التعويض، و دعوى المسؤولية الإدارية، و سوف يتم التطرق إليها من خلال توضيح ما يلي:

مفهومها، و شروطها، و آثارها.

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل

يقتضي بيان مفهوم دعوى القضاء الكامل، التصدي لتعريفها و بيان خصائصها و ذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريفها

هي دعوى قضائية، يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا للمطالبة بالحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به جراء نشاط إداري.[82]

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

سوف يتم إيراد ابرز هذه الخصائص.

أولا: هي دعوى قضائية: فهي ليست بتظلم إداري، بل دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بها إقليميا و نوعيا.

ثانيا: هي دعوى شخصية: و هذا على خلاف دعوى الإلغاء، فدعوى التعويض يرفعها صاحبها من اجل المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب شخصه بفعل نشاط إداري، فهي دعوى تتضمن المطالبة بحق شخصي لرافعها، و تحقق له مصلحة شخصية، و هذا على عكس دعوى الإلغاء التي هي دعوى موضوعية لا تحقق مصلحة شخصية لرافعها و فقط، بل تستهدف تحقيق المصلحة العامة أيضا و ذلك لما تحققه من حماية لمبدأ المشروعية.

ثالثا: هي دعوى للمسؤولية: و ذلك أنها الدعوى التي تهدف إلى تحميل الإدارة لمسؤوليتها عن الأضرار التي يسببها نشاطها للغير، و لم يكن هذا الأمر متقبلا في القضاء الفرنسي إلى غاية صدور قرار **بلانكو Blanco** في **23-02-1873** عن

---

[82]- **فوزي احمد شادي**، تطور أساس المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص 23.

محكمة التنازع الفرنسية و الذي اقر مسؤولية الدولة كقاعدة عامة لأول مرة في تاريخ القضاء الفرنسي.[83]

المطلب الثاني: شروط دعوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى القضاء الكامل على غرار باقي الدعاوى القضائية مقرونة بشروط، من اجل قبولها و إذا كانت الشروط الخاصة بعريضة الدعوى، و بشخص رافع الدعوى هي شروط مشتركة مع باقي الدعاوى القضائية و التي سبق بيانها، فان لدعوى القضاء الكامل شروط خاصة سيأتي بيانها إتباعا.

الفرع الأول: رفع دعوى القضاء الكامل أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا

و لقد سبق التوضيح في هذه الدراسة أن الاختصاص القضائي النوعي بنظر دعوى القضاء الكامل يعود حصريا للمحاكم الإدارية (**المادة 801 فقرة 02 من قانون 08-09**)، أما الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فقد تمت الإشارة إلى انه محكوم بقواعد عامة (**المادة 803 التي تحيل على المادتين 37 و 38 من قانون 08-09**) و قواعد خاصة (**المادة 804 من قانون 08-09**).

أما مجلس الدولة فلا يعد مختصا نوعيا بنظر دعوى القضاء الكامل، لكن ذلك لا يحول دون إمكانية نظره في دعوى القضاء الكامل كدرجة ثانية من درجات التقاضي، و ذلك عندما لا يرضي الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل أطرافها، و يستأنفون الحكم أمام مجلس الدولة، خلال الآجال و وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية المقررة.

---

[83] – **فوزي احمد شادي**، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: أن تكون شروط قيام المسؤولية الإدارية محققة

و هذه الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

- وجود نشاط إداري مادي أو قانوني.

- أن يكون هنا ضرر.

- أن يكون هناك طرف متضرر.

- أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الإداري و الضرر الملحق بالطرف المتضرر.

الفرع الثالث: أن يكون هناك أساس تؤسس عليه المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية لا تنعقد، إلا إذا وجد لها أساس تنبني عليه، فهي قد تقوم على أساس الخطأ كما قد تقوم بدون خطا.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يمثل الخطأ الأصل في الأسس التي يمكن أن تنعقد على أساسها مسؤولية الإدارة، و نظرا لكون أن قواعد المسؤولية الإدارية تهدف إلى ترتيب مسؤولية شخص معنوي عام فان الخطأ المعول عليه هنا هو الخطأ المرفقي، و ليس الأخطاء الشخصية[84] للموظفين،

[84]–لكن مجلس الدولة الفرنسي توصل في إحدى قراراته إلى إمكانية مساءلة الإدارة عن خطا مرفقي يساهم إلى جانب خطا شخصي في إحداث الضرر.

Voir : CE,' Le Monier " 26 juillet 1918. Concl. Blum, p 41.

لكن و من اجل حماية مصلحة الطرف المضرور يمكن للمرفق أن يمنح تعويضا للطرف المضرور ثم يعود على الموظف مرتكب الخطأ الشخصي عن طرق دعوى الرجوع.[85]

و لما كانت المسؤولية الإدارية ليست عامة و ليست مطلقة، فانه في بعض الحالات يشترط القضاء لترتيب مسؤولية بعض المرافق التي تمارس نشاطات صعبة أن ترتكب أخطاء جسيمة حتى تنعقد مسؤوليتها، لكن القضاء الإداري الحديث يتجه نحو التقليص من حالات اشتراط الخطأ الجسيم، تحقيقا لأكبر حماية ممكنة للمتضررين من النشاطات المرفقية.[86]

ثانيا: ثانيا المسؤولية الإدارية من دون خطا

في الحقيقة فان قيام المسؤولية الإدارية دون وجود خطا، يمثل صورة من صور التطور التي عرفها القضاء الإداري و قواعد المسؤولية الإدارية، و هو تطور استهدف تحقيق أفضل حماية ممكنة للطرف الذي يتضرر من نشاط الإدارة، و كذلك يهدف هذا التطور إلى القضاء على بعض الحالات غير العادلة التي كانت سائدة لما كان الخطأ هو الأساس الوحيد لقيام المسؤولية الإدارية، فكان الذي يتضرر من نشاط الإدارة غير المخطئة لا يتلقى تعويضا.

و لهذه المسؤولية غير الخطئية عدة صور و ذلك كالآتي:

---

[85]– أصبح ذلك ممكنا بعد إصدار مجلس الدولة الفرنسي لقراره الشهير في 28 يوليو 1951 في قضيتي دالفيل و لوريال.

Voir : C.E, " Lauruelle Delville ", 28 juillet 1951, D.E.P, 1951, p 1087.

[86] - CE, Le 10 Avril 1992, Époux V, Rec, Lebon, P 171, Conseil D' Etat, Analyse Des Grandes Arrêts Du Conseil D' Etat Et Tribunal Des Conflits.

1ـ المسؤولية الإدارية بفعل المخاطر: و هنا تكون الإدارة مسؤولة، ليس لكونها أخطئت، و إنما لكون الضرر قد نتج بفعل خطورة نشاطها، و يدخل ضمن فكرة المخاطر كل ما يتعلق من أساليب[87] و أشياء خطيرة[88] تستعملها الإدارة، أو وضعيات خطيرة تكون قد فرضتها على المتضررين.

2ـ المسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العامة[89]: الأشغال العامة تنجزها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة لكن انجازها، قد يلحق أحيانا ضررا بالغير، و عليه فمن مقتضيات العدالة أن يتلقى الغير تعويضا عن الضرر الذي يلحقه بفعل الأشغال العامة، و هنا تكون المسؤولية من دون خطا، لعدم وجود خطا مرتكب من قبل الإدارة في هذه الحالة و هذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي.[90]

3ـ المسؤولية الإدارية بفعل انعدام المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة:

و هذه الأخيرة لها عدة أشكال:

---

[87]– هذا ما قضى به مجلس الدولة في قضية حدث جانح أودع لدى إحدى الجمعيات لكنه فلت منها و تسبب في حريق لإحدى المنازل.

(Voir : CE, 16 juin 2008, " Garde des sceaux, ministre de la justice, C/ association, les éditions juridiques" lexbases 2008.

[88]– هذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 يونيو 1949 في قضية إطلاق شرطي للنار على سيارة مشتبه فيه لكن الرصاصة أصابت شخصا آخر **(voir: CE 24 juin 1949, Consort la Compte)**.

[89]– يعرف الدكتور ـ **محمد سليمان الطماوي** ـ الأشغال العمومية كالآتي: " كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة و يتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام " يراجع: **محمد سليمان الطماوي**، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1974، ص 617.

[90] **- CE**, 3 Mai 1963, " Dame Veuve Chaliapine " , Voir , Guy Braibant, Le Droit administratif Français " DALLOZ 1984, P 288.

ـ **المسؤولية الإدارية بفعل القرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات الدولية،** فإذا قامت السلطة التنفيذية باتخاذ قرارا إدارية مشروعة[91] أو غير مشروعة، أو أبرمت اتفاقيات دولية[92]، أو اقترحت على البرلمان نصوص قانونية و صوت عليها[93]، و انطوت أعمالها القانونية هذه على ضرر محقق استهدف الأفراد آو المجموعات فانه وقع عليها عبئ جبر الضرر اللاحق بالغير من خلال منحهم تعويضا عادلا.

– **المسؤولية الإدارية بفعل عدم تنفيذ الأحكام القضائية،** فتنفيذ الأحكام القضائية يعتبر التزاما دستوريا يقع على عاتق الدولة فان لم تف بهذا الالتزام لسبب ما، كالمحافظة

---

[91]– سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية، في قضية تم فيها الضغط من قبل الحكومة الفرنسية على إحدى الشركات للتنازل عن مقاولتها لإحدى التعاونيات العمالية.

- Voir : CE, 2 Novembre 1947, " boulenger " GAJA 1984, P 248.

[92]– سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية، لصالح الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية، التي تضررت من الاحتلال الألماني، و قد منح لها التعويض على أساس اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بعادات و قواعد الحرب التي تنص على أن الأضرار المشروعة وقت الحرب يجب أن تسوى وقت السلم.

- Voir : CE, 30-03-1966 Compagnie générale d'énergie radio- électrique.

[93]– سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية، في قضية تتعلق بصدور قانون يمنع على المنتجين صناعة منتجات الألبان إلا ما كان مصنوعا منها من اللبن الخالص، الأمر الذي سبب خسائر كبيرة لشركة لم تكن تستعمل اللبن الخالص في منتجاتها فمنحها مجلس الدولة تعويضا بعد الطعن الذي تقدمت به الشركة.

Voir : CE, 14-01-1938, " Société des produits laitiers " la fleurette " GAJA, p 244.

على الأمن العام مثلا، فهنا يقع عيها تعويض المستفيد من الحكم القضائي بفعل ما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ الحكم.[94]

المطلب الثالث: آثار دعوى القضاء الكامل

مثل دعوى الدعوى الإلغاء، فان دعوى القضاء الكامل تنتهي بحكم قضائي، و إذا قضى هذا الأخير بتعويض الطرف المتضرر بعد ثبوت الضرر، فانه يستطيع مباشرة بعد صدور الحكم طلب مهره بالصيغة التنفيذية من اجل مباشرة إجراءات التنفيذ، و لن يكون للاستئناف أمام مجلس الدولة اثر موقف للحكم، إلا إذا طلب من مجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه و استجاب للطلب.

و وسائل إجبار الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري، كالأمر بالتنفيذ، و الغرامة التهديدية، و المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل التنفيذ، و التي سبق بيانها فيما مضى من هذه الدراسة قابلة للتوقيع على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بالتعويض.

لكن الأحكام القضائية التي تلزم الأشخاص المعنوية بدفع تعويضات مالية، اوجد لها المشرع الجزائري إطارا قانونيا خاصا بها، يمكن اللجوء إليه عند امتناع الإدارة عن التنفيذ و هو الإطار القانوني الذي تحيل عليه المادة **986** من قانون **08-09.**

---

[94]– سبق لمجلس الدولة الفرنسي، أن اقر هذا النوع من المسؤولية لصالح مواطن يوناني اشترى أرضا رعوية و لم يتسنى له استغلالها لرفض البدو إخلائها و كان ذلك بموجب قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1930.

- Voir : 30 novembre 1923, Couiteas (Rec, p 789) (MM. Riboulet, rapp ; Rivet, concl ; Mornard.

إن الإطار القانوني المشار إليه أعلاه يتمثل في أحكام قانون **91-02** [95]المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة الحكم بتعويضات مالية ضد الإدارات العمومية، ففي هذه الحالة إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم، يحرر المحكوم لصالحه، طلبا مرفقا بنسخة من الحكم، و محضرا يثبت امتناع الإدارة المحكوم عليها عن تنفيذه، و يتوجه بطلبه إلى الأمين العام للخزينة على مستوى الولاية التي تنتمي إليها الإدارة الممتنعة عن التنفيذ فيحصل على التعويض من الخزينة العمومية، على ان تعود هذه الأخيرة على الذمة المالية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.[96]

كما لا يوجد مانع أيضا يمنع المتضرر من عدم التنفيذ، من رفع دعوى قضائية يطالب فيها بتعويض عن الضرر اللاحق به جراء التأخر في تنفيذ الحكم.

---

[95]– القانون **91-02** المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 1991، و الذي حل محل أمر 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء.

[96]– تراجع المادتين 07 و 08 من القانون **91-02**.

خاتمة

في ختام هذه المطبوعة يتضح أن الازدواجية القضائية التي اخذ بها المشرع الجزائري منذ التعديل الدستوري لسنة **1996** تبقى موسومة بما يلي:

ـ افتقار القضاء الإداري الجزائري لمحاكم إدارية استئنافية مقارنة بما هو سائد في فرنسا، ولقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 استدراك هذا الخلل بنصه على إنشاء محاكم إدارية استئنافية لكن القانون المتعلق بهذه الأخيرة لم ير النور لحد الآن و بالتالي لا يمكن الحكم مسبقا على مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية و القانون المتعلق بالمحاكم الاستئنافية الإدارية لم يصدر بعد.

ـ استمرار العمل بقانون واحد للإجراءات، يجمع الإجراءات المدنية و الإدارية، مع كثرة الأحكام الإجرائية المشتركة بين الجهتين القضائيتين الإدارية و المدنية، و الإحالة على الإجراءات المدنية في الشق المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري.

ـ استمرار العمل بقانون أساسي للقضاة يخص قضاة الجهتين القضائيتين.

ـ الاستمرار بنظام التكوين الموحد لقضاة الجهتين القضائيتين.

– الاستمرار بنظام وحدة السلطة القضائية المتمثلة في وزير العدل.

إن نضج الازدواجية القضائية في الجزائر يحتاج إلى مزيد من الوقت و الممارسة، فحتى فرنسا مهد الازدواجية القضائية، لم تنشا بها المحاكم الإدارية إلا في سنة 1953[97]، و المحاكم الاستئنافية تأخر ظهورها إلى غاية سنة 1987[98].

[97] – كان ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 30-09-1953 الذي حول مجالس الولايات إلى محاكم إدارية.

[98] – كان ذلك بموجب القانون رقم 87-1127 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

– لتفاصيل أكثر: حول المحاكم الإدارية الابتدائية و الاستئنافية في فرنسا يراجع: **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 79 و ما بعدها.

المراجع و المصادر

المؤلفات:

- **احمد محيو**، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، عنابة، 2004.

- **محمد سليمان الطماوي**، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1974.

- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- **عادل عمران**، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

- **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

- **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999.

- **فوزي احمد شادي**، تطور أساس المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010.

- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر.

- **AUBY**- Emprise irrégulière et voie de fait - JCP 1955-I- 1259.

- **DELAUBADERE**-Traite élémentaire de droit administratif 5e Edition.
- **Rachid Khelloufi :** réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, idara revue de l'école nationale d'administration, volume 12, numéro, 01-n 23, 2002.

النصوص القانونية و التنظيمية

– التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي صوت عليه الشعب في استفتاء شعبي بتاريخ 28–11– 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08–12–1996، و الذي تلاه تعديل سنة 2002 بموجب القانون رقم **02**-**03** المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14–04–2002، و تعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم **08**-**19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و آخر تعديل كان سنة 2016 بموجب القانون رقم **16**-**01**، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

– التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي الذي جرى بتاريخ 01 نوفمبر 2020، و الذي تم إصداره في الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20–442.

– القانون **62**-**157** المؤرخ في 31–12–1962 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية، رقم 02 المؤرخة في 11–01–1963.

– الأمر **65**-**278** المؤرخ في 16 نوفمبر 19665 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في 23–06–1966.

– الأمر رقم **66**-**154** المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، المضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1966 (ملغى).

- القانون **90-23** المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر **66-154**، الجريدة الرسمية، رقم 36 المؤرخة في 22-08-1990.

- القانون **91-02** المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 1991، و الذي حل محل أمر 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء.

- القانون **91-11**، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

- القانون العضوي **98-01**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01-06-1998) المعدل و المتمم بالقانون العضوي **11-13** المؤرخ في 26-07-2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 الموافق 03 أوت سنة 2011 و القانون العضوي 18-04 المؤرخ في 04 مارس 2018.

- القانون **98-02**، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 01-06-1998.

- القانون العضوي رقم **98-03** المؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

- القانون 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 06-08-2000، المعدل و المتمم بقانون المالية لسنة 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر 2014 (الملغى).

- القانون **01-09**، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

- القانون 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريد الرسمية، رقم 08 المؤرخة في 06-02-2002.
- الأمر **03-03**، المتضمن قانون المنافسة، المؤرخ في 19 جمادى من عام 1424 الموافق 19 يوليو من سنة 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20-07-2003 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية من عام 1429 الموافق 25 يونيو من سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 02-07-2008، و القانون 10-05 المؤرخ في 5 رمضان من عام 1431 الموافق 15 أوت من سنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 46 المؤرخة في 18-08-2010.
- القانون 03-04، المؤرخ في 17-02-2003، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 2003.
- الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27-08-2003.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08-03-2006.
- القانون 06-04، المؤرخ في 20-02-2006، يعدل و يتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995، الجريدة الرسمية، رقم 15 المؤرخة في 12-03-2006.
- قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23 فبراير 2008.
- القانون رقم **08-09** المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 21، المؤرخة في 23-04-2008.
- القانون رقم **09-02** المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية.

- قانون رقم **11-10**، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو من سنة 2011، يتعلق بالبلدية، (ج ر 37 مؤرخة في 03-07-2011).
- قانون رقم **12-07** مؤرخ في 21-02-2012 (ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012).
- القانون **13-07** المؤرخ في 24 ذي الحجة من عام 1434 الموافق 29 أكتوبر من سنة 2013، يتضمن قانون تنظيم المحاماة.
- القانون العضوي رقم **16-10** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام، **1437** الموافق 25 غشت سنة2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- القانون 18-04 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 13-05-2018.
- الأمر 21-01 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 و المعدل و المتمم بالأمر 21-10 الصادر في 25 أوت 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم.
- المرسوم **62-515** المؤرخ 07 سبتمبر 1962 و المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 أوت و 07 سبتمبر 1962 بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 14-09-1962.
- المرسوم التنفيذي **98-261**، المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال و كيفيات الإجراءات في المادة الاستشارية لدى مجلس الدولة.
المرسوم التنفيذي رقم **98-356**، المتضمن كيفيات تطبيق القانون **98-02**، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي **11-195** بتاريخ 22 مايو 2011 .

- المرسوم الرئاسي **15-247** المؤرخ في 02 ذي الحجة من عام 1436 الموافق 16 سبتمبر من سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، رقم 50 المؤرخة في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015.

الاجتهاد القضائي

- الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، قرار مؤرخ في 08-03-1980 في قضية بين شركة سمباك و الديوان الوطني للقمح و الفرينة.
- Cs Ch- SN SEMPAC c/ OAIC du 08/03/1980 Rev ALG n 1 1981 note MAHIOU.
- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية (ي ج ب) بتاريخ 07-01-1984.
- القرار رقم 007304، المؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002.
- قرار محكمة التنازع المؤرخ في 17 جويلية 2005.
- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 19 مارس 2020(قرار غير منشور)
- CE,' Le Monier " 26 juillet 1918. Concl. Blum, p 41.
- 30 novembre 1923, Couiteas (Rec, p 789) (MM. Riboulet, rapp ; Rivet, concl ; Mornard.
- 14-01-1938, " Société des produits laitiers " la fleurette " GAJA, p 244.
- CE, 2 Novembre 1947, " boulenger " GAJA 1984, P 248.
- CE 24 juin 1949, Consort la Compte .
- C.E, " Lauruelle Delville ", 28 juillet 1951, D.E.P, 1951, p 1087.
- **CE**, 3 Mai 1963, " Dame Veuve Chaliapine " , Voir , Guy Braibant, Le Droit administratif Français ", DALLOZ 1984, P 288.
- CE, 30-03-1966 Compagnie générale d'énergie radio- électrique.
- CE- Prince NAPOLÉON du 09-05-1967 GAJA .

- CE, Le 10 Avril 1992, Époux V, Rec, Lebon, P 171, Conseil D' Etat, Analyse Des Grandes Arrêts Du Conseil D' Etat Et Tribunal Des Conflits.
- CE, 16 juin 2008, " Garde des sceaux, ministre de la justice, C/ association, les éditions juridiques" lexbases 2008.

.

قائمة المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	3
الفصل الأول: الجانب الهيكلي للقضاء الإداري	05
المبحث الأول: أنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم	05
المبحث: الثاني: موقف التشريع الجزائري من لأنظمة الرقابة القضائية على النشاط الإداري في العالم	11
المبحث الثالث: تطور التنظيم القضائي الإداري بالجزائر	15
المبحث الرابع: التنظيم القضائي الإداري الحالي بالجزائر	22
الفصل الثاني: الجانب الوظيفي للقضاء الإداري	52
المبحث الأول: دعوى الإلغاء	52
المبحث الثاني: دعويي التفسير و فحص المشروعية	79
المبحث الثالث: دعوى القضاء الكامل	82
خاتمة:	91
المراجع و المصادر	93

الملحق رقم (01) يتضمن العدد 32 من الجريدة الرسمية لسنة 2022 المؤرخة في 14 ماي 2022 و المتضمنة القانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي و المؤرخ في 5 ماي 2022 و الذي نص على استحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف. 101

الملحق (2) يتضمن العدد 36 من الجريدة الرسمية لسنة 2022 المؤرخة في 26 ماي 2022، و التي جاء فيها مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022 يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، و مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف. 130

العدد 32

السنة التاسعة والخمسون

السبت 13 شوال عام 1443 هـ

الموافق 14 مايو سنة 2022 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 22–179 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.... 4

مرسوم رئاسي رقم 22–180 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016..... 4

قوانين

قانون رقم 22–07 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي. 4

قانون رقم 22–08 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها..... 6

قانون رقم 22–09 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري. 12

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22–181 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 13

مرسوم رئاسي رقم 22–182 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة..... 14

مرسوم رئاسي رقم 22–185 مؤرّخ في 12 شوال عام 1443 الموافق 13 مايو سنة 2022، يتضمن إعلان حداد وطني..... 14

مرسوم تنفيذي رقم 22–177 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع..... 14

مرسوم تنفيذي رقم 22-178 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتعلق بالشهادة الطبية للوفاة..... 15

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين في بعض الولايات.. 18

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للغابات..... 18

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للتجهيزات العمومية بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 18

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة الاتصال..... 18

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة..... 19

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير متابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى بوزارة السكن والعمران والمدينة 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعاون والتكوين بوزارة الاتصال 19

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1443 الموافق 17 أبريل سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون 19

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها 26

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة 27

قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة 28

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 22–179 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

– وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22–180 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

– وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قوانين

قانون رقم 22–07 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139–6 و141(الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و179 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي.

المادّة 2 : يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.

الفصل الثاني

التقسيم القضائي العادي

المادّة 3 : يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة.

المادّة 4 : تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات.

المادّة 5 : يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

المادّة 6 : تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.

المادّة 7 : تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التقسيم القضائي الإداري

المادّة 8 : تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

المادّة 9 : تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

المادّة 10 : تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 11 : تصنف الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون، وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادّة 12 : تنصّب المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المنصّبة قبل صدور هذا القانون، إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة، إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة.

المادّة 13 : تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون.

تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة.

تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون.

المادّة 14 : تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص هذه الأخيرة.

تحوّل الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، بمجرد تنصيبها.

تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الاثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف الإتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، إلى غرف الاتهام للمجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادّة 15 : باستثناء التكاليف بالحضور أو الاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

المادّة 16 : تُحوّل إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها، الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.

يؤهل رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية الجديدة لتسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 17 : يختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل، بموجب أمر، في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 إلى 16 من هذا القانون.

المادّة 18 : تلغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادّة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 22-08 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و154 و204 و205 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصدّق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادة 205 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا".

المادّة 2 : السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادّة 3 : يقع مقر "السلطة العليا" بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة العليا

المادّة 4 : تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية :

1– جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

2– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

3– تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

4– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

5– وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

6– تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

المادّة 5 : تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط، لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلّغ أو المخطر.

تتم حماية المخطر أو المبلّغ وفق التشريع الساري المفعول.

المادّة 7 : تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يحدّد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها، عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : تتضمن المتابعة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.

تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أعوانها.

المادّة 9 : تقوم السلطة العليا عندما تعاين، إمّا من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

يتعيّن على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرًا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادّة 10 : يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية :

- توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،

- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،

- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

يمكن رئيس السلطة العليا، عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

المادّة 11 : في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلّغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادّة 12 : عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا.

وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته.

توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

المادّة 13 : يتعيّن على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادّة 14 : تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 15 : يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها.

الفصل الثالث

تشكيل السلطة العليا وتنظيمها

المادّة 16 : تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين :

– رئيس السلطة العليا،

– مجلس السلطة العليا.

المادّة 17 : تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 20 : يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم.

القسم الأول

رئيس السلطة العليا

المادّة 21 : يعيّن رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه، عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات الآتية :

1– إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

2– إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،

3– إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،

4– ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،

5– إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،

6– إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،

7– إعداد مشروع الميزانية السنوية،

8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،

9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

10- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،

11- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

القسم الثاني

مجلس السلطة العليا

المادّة 23 : يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "المجلس" رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،

2- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،

3 - ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المادّة 24 : يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، من القذف والتهديدات والاعتداءات أيًّا كانت طبيعتها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من تعويضات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

المادّة 26 : تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية :

1- انتهاء العهدة،

2- الاستقالة،

3 - فقدان الصفة التي عيّن العضو بموجبها،

4- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،

5 - الوفاة،

6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس،

7 - القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و(7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادّة 27 : يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السرّ المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادّة 28 : يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا.

المادّة 29 : يتولى المجلس ما يأتي :

1- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه،

2- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه،

3- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،

4- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا،

5- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا،

6- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،

7- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها،

8- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،

9- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

المادّة 30 : يمكن المجلس أن ينشئ، بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

المادّة 31 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة (1) واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه الاجتماع، في دورات غير عادية، كّلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وفي حال تعذر حضور الرئيس، يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

المادّة 32 : لا تصح مداولات المجلس إلاّ بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

مداولات المجلس سرّية.

المادّة 33 : لا يمكن أيّ عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات.

المادّة 34 : يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

المادّة 35 : يمكن الرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 36 : تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيّد في الميزانية العامة للدولة.

رئيس السلطة العليا هو الآمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 37 : تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادّة 38 : تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة وختامية

المادّة 39 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

غير أن النصوص التطبيقية للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المذكور أعلاه، ذات الصلة، تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادّة 40 : تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا.

المادّة 41 : يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، إلى السلطة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 42 : تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادّة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 22–09 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 544 : يحدد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

المادّة 3 : يتمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بقسم ثاني عشر عنوانه "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن المواد 715 مكرر 133 و715 مكرر 134 و715 مكرر 135 و715 مكرر 136 و715 مكرر 137 و715 مكرر 138 و715 مكرر 139 و715 مكرر 140 و715 مكرر 141 و715 مكرر 142 و715 مكرر 143، ويحرر كما يأتي :

القسم الثاني عشر

شركة المساهمة البسيطة

"المادة 715 مكرر 133 : شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا، فإنها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

"المادة 715 مكرر 134 : فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".

"المادة 715 مكرر 135 : باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

"المادة 715 مكرر 136 : يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

"المادة 715 مكرر 137 : تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".

"المادة 715 مكرر 138 : يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي".

"المادة 715 مكرر 139 : يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة".

"المادة 715 مكرر 140 : يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل.

لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ".

"المادة 715 مكرر 141 : يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعيّن مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

"المادة 715 مكرر 142 : في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة".

"المادة 715 مكرر 143 : تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها".

المادّة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-181 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل، الفرع الأول : مديرية الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول : الإدارة المركزية، العنوان الثالث : وسائل المصالح، القسم السابع : النفقات المختلفة، باب رقمه 37-12 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي – الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37-12 "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي – الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة".

المادّة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22–182 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21–16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–20 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (49.885.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (49.885.000دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22–185 مؤرّخ في 12 شوال عام 1443 الموافق 13 مايو سنة 2022، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

– ونظرا لوفاة الشيخ خليفة بن زايد، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعلن حداد وطني يومي الجمعة والسبت المصادفين لـ 13 و14 مايو سنة 2022، وينكّس العلم الوطني، لنفس المدّة، في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لاسيّما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوال عام 1443 الموافق 13 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22–177 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21–16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21–16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 21–16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
احتياطي لنفقات غير متوقعة	300.000	300.000
المجموع.....	**300.000**	**300.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	300.000	300.000
المجموع.....	**300.000**	**300.000**

مرسوم تنفيذي رقم 22-178 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتعلق بالشهادة الطبية للوفاة.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير الصحة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 25 مكرر و78 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 204 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-80 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 الذي يحدد نموذج الشهادة الطبية للوفاة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادة 204 من القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المتعلّقة بالشهادة الطبية للوفاة.

المادّة 2 : يعد الشهادة الطبية للوفاة كل طبيب مرخص له بممارسة مهامه بصفة :

– موظف، في حالة خدمة، في الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة،

– متعاقد في الهياكل والمؤسسات العمومية أو الخاصة للصحة أو ذات طابع صحي أو اجتماعي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– مستخدم، في حالة خدمة، في مؤسسة تابعة للصحة العسكرية أو لمصالح الأمن الوطني،

– طبيب يمارس بصفة حرة.

المادّة 3 : يجب على كل طبيب أن يثبت الوفاة في شهادة طبية للوفاة طبقا للنموذج المحدد في الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4 : تصدر الشهادة الطبية للوفاة في نسخة واحدة توجّه نسخة منه، عند الاقتضاء، للمصالح المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 5 : تتضمن الشهادة الطبية للوفاة :

– جزءا علويا اسميا مخصصا لضابط الحالة المدنية،

– جزءا سفليا سرّيا بدون اسم، مخصصا للسلطات الصحية، تذكر فيه بوضوح الأسباب الطبية للوفاة.

المادّة 6 : في حالة الوفاة الطبيعية، يجب أن يحتوي الجزء السفلي من الشهادة (الجزءان الأول والثاني) السبب المباشر للوفاة وكل الأحداث المرضية التي سبقتها. ويجب أن يغلق هذا الجزء مباشرة بعد تحريره من طرف الطبيب لضمان سرّية المعلومات المدوّنة فيه، ولا يسمح بفتحه إلاّ من السلطة الصحية المخولة باستغلال هذه المعلومات. وترسله مصالح الحالة المدنية للبلدية إلى المديرية الولائية المكلّفة بالصحة ضمن الشروط التي تضمن حماية المعلومات التي يتضمنها وطبقا للكيفيات التي يحدّدها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

في حالة الوفاة العنيفة أو غير المحدّدة التي تشكل عائقا طبيا شرعيا، فإنه يجب على الطبيب الذي يثبت الوفاة ملء الجزء العلوي فقط من الشهادة الطبية للوفاة، وإخطار السلطات المختصة بذلك للقيام بالفحص الطبي الشرعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنّه، يجب كذلك أن يملأ الجزء السفلي من الشهادة (الجزء الثالث) الطبيب الشرعي الذي يجب أن يدوّن أسباب الوفاة بعد فحص الجثة.

المادّة 7 : يجب أن يملأ الطبيب الذي يثبت الوفاة، دون سواه، الشهادة الطبية للوفاة، بصفة واضحة ودقيقة وكاملة، ويصادق عليها بإمضائه وختمه الشخصي.

المادّة 8 : يمكن الطبيب كذلك إثبات الوفاة في نموذج الشهادة الطبية الرقمية للوفاة من خلال تحميله من منصة وزارة الصحة.

تحدد كيفيات ملء وإمضاء الشهادة الطبية الرقمية للوفاة وكذا إجراءات حفظها وتبليغها، بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة، والدفاع الوطني، والداخلية والجماعات المحلية، والعدل.

المادّة 9 : يتم ربط الاتصال البيني بين المنصة الرقمية للشهادة الطبية للوفاة لوزارة الصحة، والسجل الوطني الإلكتروني للحالة المدنية للوزارة المكلّفة بالداخلية والجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصحة والوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-80 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 الذي يحدد نموذج الشهادة الطبية للوفاة.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة
شهادة طبية للوفاة

تملأ من طرف الطبيب

بلدية الوفاة : ....
ولاية الوفاة : ....
اللقب : .... **الاسم :** ....
(في حالة عدم معرفة هوية المتوفى، ضع عبارة "شخص مجهول الهوية")
الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
ابن / ابنة : .... و ....
تاريخ ومكان الميلاد : ⊔⊔ ⊔⊔ ⊔⊔⊔⊔ بـ : بلدية .... ولاية : ....
مكان الإقامة : (حدد العنوان بالضبط)..............
بلدية الإقامة : .... ولاية الإقامة : ....
تاريخ الوفاة : ⊔⊔ ⊔⊔ ⊔⊔⊔⊔ العمر (بالسنوات) : ⊔⊔⊔
(طفل دون السنة، أذكر العمر بالأشهر. وإذا كان دون الشهر، أذكر العمر بالأيام : ⊔⊔ شهر : ⊔⊔ أيام)
المهنة (16 سنة فما فوق) ....
مكان الوفاة :
السكن ☐ مؤسسة صحية عمومية ☐ مؤسسة صحية خاصة ☐
طريق عمومي ☐ آخر (وضّح) ☐ ....

مخصّص للبلدية
رقم ترتيب شهادة الوفاة المدوّن في سجلّ عقود الحالة المدنية ⊔⊔⊔⊔⊔
يجب إعادة كتابة هذا الرقم على ظهر هذه الشهادة.

يشهد الدكتور في الطب الممضي أسفله أنّ وفاة الشخص المذكور في الجانب المقابل والتي حدثت
بتاريخ : ⊔⊔ ⊔⊔ ⊔⊔⊔⊔
على الساعة : ....
حقيقية وثابتة وهي ذات :
☐ سبب طبيعي
☐ سبب عنيف
☐ سبب غير محدد
بـ ....
بتاريخ ....
إمضاء وختم الطبيب

إخطار الطب الشرعي - يملأه الطبيب (أشطب الخانة الملائمة)
☐ عائق الدفن متعلق بالطب الشرعي (بسبب الطابع العنيف أو غير المحدد أو المشكوك فيه للموت أو جثة شخص مجهول الهوية)
☐ الوضع الفوري في نعش مغلق بإحكام بسبب خطر العدوى

✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂ ---------- ✂

ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا ألصق هنا

جزء يملأه الطبيب ويغلفه

بلدية الوفاة : ....
ولاية الوفاة : ....
بلدية الإقامة : ....
ولاية الإقامة : ....
تاريخ الميلاد : ⊔⊔ ⊔⊔ ⊔⊔⊔⊔ تاريخ الوفاة : ⊔⊔ ⊔⊔ ⊔⊔⊔⊔
الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐ العمر (بالسنوات) : ⊔⊔⊔
(طفل دون السنة، أذكر العمر بالأشهر. و إذا كان دون الشهر، أذكر العمر بالأيام : ⊔⊔ شهر : ⊔⊔ أيام)
المهنة (16 سنة فما فوق) ....
مكان الوفاة :
السكن ☐ مؤسسة صحية عمومية ☐ مؤسسة صحية خاصة ☐
طريق عمومي ☐ آخر (وضّح) ☐ ....

السبب المباشر والأحداث المرضية التي سبقت الوفاة.
الجزء الأول : المرض (الأمراض) أو الإصابة (الإصابات) المرضية التي تسببت بشكل مباشر في الوفاة *
السبب المباشر أ) ....
الأحداث المرضية التي سبقت الوفاة
بسبب أو عقب : ب)
بسبب أو عقب : ج)
بسبب أو عقب : د)
الجزء الثاني : الحالات المرضية الأخرى التي ساهمت في الوفاة ولكن غير مذكورة في الجزء الأول.
....
....
....
الجزء الثالث : يملأه الطبيب الشرعي في حالة وفاة بسبب عنيف أو غير محدد (تحديد السبب بعد الفحص الطبي الشرعي)
....
....

1. طبيعة الوفاة
☐ طبيعية
☐ حادث
☐ واسطة استعملها المتوفي
☐ اعتداء
☐ غير محددة
☐ أخرى ⊔⊔

2. المواليد أمواتا، الفترة ما حول الولادة
- حمل متعدد نعم ☐ لا ☐
- مولود ميتا؟ نعم ☐ لا ☐
- العمر الحملي للجنين (بالأسابيع) ⊔⊔
- الوزن عند الولادة (بالغرام) ⊔⊔⊔⊔
- عمر الأم (السنوات) ⊔⊔
- إذا كانت وفاة حول الولادة، وضّح الحالة المرضية للأم التي أثرت في المولود الجديد عند الوفاة ....

3. وفاة الأمومة نعم ☐ لا ☐
☐ امرأة توفيت خلال الحمل
☐ امرأة توفيت خلال الولادة / الإجهاض
☐ خلال 42 يوما بعد الولادة / الإجهاض
☐ غير محددة

4. هل أجريت عملية جراحية خلال الأربعة (4) أسابيع التي سبقت الوفاة.
نعم ☐ لا ☐

5. إخطار الطب الشرعي :
- عائق الدفن متعلق بالطب الشرعي (بسبب الطابع العنيف أو غير المحدّد أو المشكوك فيه أو مجهول الهوية)
نعم ☐ لا ☐
- الوضع الفوري في نعش مغلق بإحكام بسبب خطر العدوى
نعم ☐ لا ☐
- هل كان هناك تشريح للجثة
نعم ☐ لا ☐

بـ.............. بتاريخ .... إمضاء وختم الطبيب ....

تنبيه
السبب الأخير (د) المذكور في الجزء الأول يجب أن يوافق السبب الأولي، لا يتعلق الأمر هنا بكيفية الوفاة، على سبيل المثال : قصور القلب، غثيان، ولكن يتعلق الأمر بالمرض أو الرضخ الذي سبّب الوفاة.

في حالة وفاة الأمومة (امرأة توفيت خلال الحمل أو الإجهاض أو الولادة أو خلال 42 يوما بعد الولادة أو الإجهاض) يملأ جيّدا الجزء الأول مع ذكر هذه الحالة بوضوح.

أمثلة عن الأسباب المباشرة والأحداث المرضية التي سبقت الوفاة

أ) انضمام رئوي	أ) تعفن دموي	أ) ضيق التنفس	أ) غيبوبة
ب) كسر مرضي	ب) التهاب الصفاق	ب) انضمام رئوي	ب) وذمة دماغية
ج) سرطان ثانوي لعظم الفخذ	ج) انثقاب القرحة	ج) التهاب الوريد	ج) رضخ جمجمي
د) سرطان الثدي	د) قرحة عفجية	د) الولادة	د) حادث مرور
	هـ) إدمان الكحول	هـ) الدوالي	

شهادة طبية للوفاة

تملأها مصلحة الحالة المدنية للبلدية

ولاية .....

بلدية .....

|_|_|_|_|_|

رقم ترتيب عقد الوفاة المدوّن في سجل عقود الحالة المدينة

هذا الجزء سرّي يجب إرساله مغلقا إلى مديرية الصحة والسكان للولاية.

لا يفتح

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّاباً عامين في الولايات الآتية :

– عبد العزيز بهناس، في ولاية باتنة،

– نضال محمود براشد، في ولاية مستغانم،

– محمّد بن كلثوم، في ولاية معسكر.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد جمال طواهرية، مديرا عاما للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للتجهيزات العمومية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد طيفور مايدي، مديرا عاما للتجهيزات العمومية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تعيّن السيّدة فوزية بن دالي، أمينة عامة لوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعيّن السيّد غلام الله بوكابوس، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

---★---

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد جمال طواهرية، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة متابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّد طيفور مايدي، بصفته مديرا لمتابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعاون والتكوين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيّدة فوزية بن دالي، بصفتها مديرة للتعاون والتكوين بوزارة الاتصال، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1443 الموافق 17 أبريل سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات

تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب المنتمية لسلك موظفي القيادة لإدارة السجون،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1442 الموافق 10 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المادة 2 : تتمم أحكام المواد الأولى و2 و10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 35 و46 (الفقرة الأولى) و53 (الفقرة الأولى) و63 (الفقرة الأولى) و63 مكرر و64 (الفقرة الأولى) و64 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الآتية :

*** سلك موظفي إعادة التربية :**

– ..... (بدون تغيير) .....

*** سلك موظفي التأطير :**

– ..... (بدون تغيير) .....

*** سلك موظفي القيادة :**

– ..... (بدون تغيير) .....

– رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية".

"المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات طبقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1442 الموافق 10 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، أو الحصول بعد التوظيف على شهادة في أحد الاختصاصات المطلوبة للالتحاق برتبتي ضابط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية، طبقا للتخصصات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه".

"المادة 10 : تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للفقرة الأولى من المواد 46 و53 و63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

– ..... (بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– سنة (1) واحدة بالنسبة لرتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية".

المادة 3 : تعدل و تتمم أحكام المواد 13 و16 و18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : .....(بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير) .....

يقوم المتربصون في التكوين في رتبتي ضابط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية بإجراء تربص تطبيقي مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة، بمختلف مصالح المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإعداد تقرير تربص عند نهايته".

"المادة 16 : .....(بدون تغيير).....

يلزم المتربصون في التكوين لرتب رقيب إعادة التربية وضابط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تتضمن على الخصوص الوحدات المدرّسة المقررة في برنامج التكوين ".

"المادة 18 : يتم تقييم كيفيات التكوين المتخصص للالتحاق برتبة عون إعادة التربية ورقيب إعادة التربية وضابط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية، كما يأتي :

– ..... (بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– نقطة تقرير نهاية التكوين، بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية ونقطة مذكرة نهاية التكوين بالنسبة لرتب رقيب إعادة التربية وضابط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية منقطة من 0 إلى 20، المعامل 1،

..... (الباقي بدون تغيير)....."."

المادة 4 : تتمم أحكام المادة 22 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : .....(بدون تغيير) .....،

ويعيّن الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب المعنية".

المادة 5 : يلحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1443 الموافق 17 أبريل سنة 2022.

وزير العدل،
حافظ الأختام

عبد الرشيد طبي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الملحق الرابع

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية

1 / برنامج التكوين النظري :

محور القانون			
الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التنظيم القضائي الجزائري	4	1
2	الدعوى العمومية	6	1
3	الضبطية القضائية	6	1
4	سندات الحبس	6	1
5	تنفيذ الأحكام الجزائية	6	1
6	طرق الطعن	6	1
7	الحبس المؤقت والإفراج	10	1
8	حساب مدة الحبس (دراسة حالات)	4	1
9	قانون العقوبات (القسم العام)	12	1
10	النظام الداخلي للمؤسسات العقابية	16	1
11	حقوق وواجبات المحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون الجزائري	10	1

الملحق الرابع (تابع)

محور القانون			
الرقم	**الوحدات**	**الحجم الساعي**	**المعامل**
12	المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السجون	16	1
13	النظام التأديبي المطبق على المحبوسين (نظري)	6	1
14	النظام التأديبي المطبق على المحبوسين (محاكاة)	2	1
15	مدخل لعلم الإجرام وعلم العقاب	10	1
16	مدخل لعلم الاجتماع الجنائي (الجريمة والانحراف)	10	1
17	متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين + دراسة حالات	10	1
18	الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام	2	1
19	الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	2	1
20	الأحكام الجزائية الخاصة المطبقة على الأحداث	6	1
21	غرفة الاتهام	6	1
22	مبادئ في القانون الدولي الإنساني	8	1
23	العقوبات البديلة	4	1
24	القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون	10	1
25	أخلاقيات المهنة	8	1
26	النظام الداخلي للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون	3	1
	المجموع	**189**	–

الملحق الرابع (تابع)

محور الأمن			
الرقم	**الوحدات**	**الحجم الساعي**	**المعامل**
1	المهمة الأمنية للمؤسسة العقابية	2	1
2	الإطار القانوني لاستعمال القوة والسلاح بالمؤسسات العقابية	4	1
3	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (نظري)	10	1
4	التدابير الأمنية وتنظيم الحراسة بالمؤسسات العقابية (محاكاة)	6	1
5	التصنيف الأمني للمحبوسين	8	1
6	تسيير ومراقبة حركة المحبوسين	4	1
7	استيقاء المعلومات واستغلالها	6	1
8	مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية	4	1
9	الوقاية من المخدرات بالوسط العقابي	2	1
10	وسائل التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية	4	1
11	تقنيات التدخل وحفظ النظام	48	1
12	الاستخراج والتحويل (نظري)	4	1
13	الاستخراج والتحويل (محاكاة)	4	1
14	وسائل الأمن بالمؤسسات العقابية	4	1
15	الأخطار والحوادث بالمؤسسات العقابية	8	1
16	التعامل مع المحبوسين شديدي الخطورة	6	1
17	حصص فك وتركيب الأسلحة	8	1
18	وضعيات الرمي وتنظيف السلاح	6	1
19	حصص رمي بالأسلحة	8	1
20	التدقيق الأمني بالمؤسسات العقابية	8	1
21	النظام المنظم	96	1
22	التربية البدنية ورياضة الدفاع عن النفس	96	1
23	مبادئ في الإنقاذ والإسعاف ومكافحة الحريق	24	1
المجموع		**370**	–

الملحق الرابع (تابع)

محور المناجمنت			
الرقم	**الوحدات**	**الحجم الساعي**	**المعامل**
1	التواصل وفض النزاعات	14	1
2	مبادئ في المناجمنت العمومي	12	1
3	تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	2	1
4	أشكال المؤسسات العقابية وتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة	4	1
5	التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية	4	1
6	نظام الخدمة بالمؤسسة العقابية	4	1
7	مبادئ في التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأداء	20	1
8	مفاهيم في القيادة	10	1
9	مبادئ في تسيير الموارد البشرية	8	1
10	مبادئ في الإعلام الآلي	20	1
11	مبادئ في تطبيقة تسيير الجمهور العقابي	20	1
12	الصفقات العمومية	20	1
13	المحاسبة العمومية وتحضير الميزانية	10	1
14	محاسبة المواد	8	1
15	المسؤولية الإدارية والجزائية للمسيّرين	2	1
16	تسيير أموال وودائع المحبوسين	4	1
17	مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية	2	1
18	الاحتباس	4	1
19	تسيير التوتر	8	1
20	الوقاية من الانتحار في الوسط العقابي	4	1
21	التحرير الإداري	12	1
22	اللغة الفرنسية (التعبير)	20	1
23	اللغة الإنجليزية (التعبير)	30	1
24	هندسة التكوين وهندسة البيداغوجيا	6	1
25	إدارة الأزمات	4	1
26	منهجية البحث	2	1
27	الاستقبال في المؤسسات العقابية	4	1
	المجموع	**258**	–

الملحق الرابع (تابع)

محور إعادة الإدماج			
الرقم	**الوحدات**	**الحجم الساعي**	**المعامل**
1	تاريخ السجون	8	1
2	السياسة العقابية الجزائرية	4	1
3	الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف القطاعات الوزارية في مجال إعادة تربية وإعادة إدماج المحبوسين	2	1
4	مؤسسات الدفاع الاجتماعي	6	1
5	الأمراض النفسية والعقلية الشائعة بالوسط العقابي	4	1
6	برامج إعادة التربية داخل البيئة المغلقة	10	1
7	أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة	6	1
8	تكييف العقوبة	8	1
9	التعريف بالوسط العقابي ومميزاته السيكولوجية	4	1
10	الخطة الفردية لإعادة الإدماج	10	1
11	الأحداث المحبوسون	6	1
12	النساء المحبوسات	4	1
13	الرعاية اللاحقة ودور المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين	6	1
14	علم النفس الجنائي	6	1
15	المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين	2	1
16	المحبوسون المسنّون وذوو الاحتياجات الخاصة	2	1
17	سيكولوجية العنف	4	1
18	اضطرابات الشخصية	4	1
19	التوازن بين الأمن ونشاطات إعادة الإدماج	4	1
20	الإدمان	6	1
	المجمـــوع	**106**	**–**

2/ برنامج التربص التطبيقي

يجري الضباط الرئيسيون لإعادة التربية تربصا تطبيقيا مدته أربعة (4) أشهر بمختلف مصالح المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويلزمون عند نهاية التربص التطبيقي بإعداد تقرير يتضمن تنظيم وسير وأمن المؤسسات العقابية والتكفل بالمحبوسين وكذا برامج إعادة الإدماج.

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، زيادة عن مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي يمكن للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أن تقوم بها لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، كما يأتي :

– إنجاز دراسات وبحوث في مجال اختصاص المدرسة،

– تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف في مجالات اختصاص المدرسة،

– تنظيم وإجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية،

– تنظيم و/ أو احتضان الندوات والمؤتمرات،

– تنظيم دورات تكوينية ذات صلة بمهام المدرسة،

– تنظيم وتأطير دورات التكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل المنصب والتكوين التكميلي قبل الترقية، لفائدة مستخدمي أمانات الضبط التابعين للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

– تقديم خدمة الإيواء والإطعام،

– طبع ونشر وسحب المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية،

– تقديم المساعدة التقنية والبيداغوجية في المجالات ذات الصلة بمهام المدرسة،

توفر المدرسة، في هذا الإطار، الأقسام والمحلات والعتاد والوسائل السمعية البصرية والإطعام والإيواء، وكذا كل المنشآت الضرورية.

المادة 3 : يقدم كل طلب يتعلق بتأدية النشاطات أو الأشغال أو الخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه إلى مدير المدرسة.

المادة 4 : يتم تنفيذ النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في هذا القرار، موضوع الطلب، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تتم معاينة العائدات من قبل الآمر بالصرف، وتحصّل من قبل العون المحاسب أو الوكيل المحاسب المعيّن لهذا الغرض.

المادة 6 : توزع العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات بعد طرح الأعباء الناتجة عن إنجازها طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يقصد بالأعباء الناتجة عن إنجاز النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :

– شراء العتاد والأدوات و/ أو المواد المستعملة في إنجاز النشاطات والأشغال والخدمات،

– المصاريف العامة الناتجة عن تهيئة المحلات وغيرها من المنشآت، وترميم الأضرار المترتبة عليها،

– شراء عتاد ومواد مستهلكة وأدوات و/ أو تجهيزات تستعمل لإنجاز النشاطات والأشغال والخدمات،

– تسديد مقابل الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير،

– كل التكاليف الأخرى المترتبة على إنجاز النشاطات والأشغال والخدمات.

المادة 8 : يجب أن تسجل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاطات والأشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في باب خارج عن الميزانية، وتدوّن في سجل ملحق يفتح لهذا الغرض.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1421 الموافق 3 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، زيادة عن مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022.

عبد الرشيد طبي

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة، تطبيقا لأحكام المادتين 17 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

• لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية :

السادة :

– ينات هاشمي، رئيسا،
– البسغي مراد، مقررا،
– بيلاك سفيان، عضوا،
– بورقايب عبد الرحمان، عضوا،
– حطاب عبد العزيز، عضوا،
– تفيغولت رابح، عضوا،
– زادي محند الشريف، عضوا،
– بلخيري سمير، عضوا،
– بلحدور ياسين، عضوا،
– فوفة حميد، عضوا،
– حربادي مجيد، عضوا،
– بوبير جلول، عضوا،

• لجنة الاعتماد :

السيدة والسادة،

– زروقي جمال، رئيسا ،
– قاص عبد الحميد، مقررا،
– زاهد سميرة، عضوا،
– عبد الرحماني فريد، عضوا،
– أعوج أعراب، عضوا،
– التيجاني حقي محمد السايح، عضوا،
– تافات أحمد، عضوا،
– جميل نسيم، عضوا،
– بليلات عبد الحفيظ، عضوا،
– ترودي علي، عضوا،
– شرقي محمود، عضوا،
– ناقة الساسي، عضوا.

• لجنة التكوين :

السيدة والسادة،

– حربان أحمد، رئيسا،
– بورقعة نصر الدين، مقررا،
– بلقاضي بلقاسم، عضوا،
– بغزوز الياسين، عضوا،
– فلة عياشي، عضوا،
– سنوسي مراد، عضوا،
– مسكين عمر، عضوا،
– بشوندة رفيق، عضوا،
– بوشدوب طلال محمد الخميني، عضوا،
– عقال زهير، عضوا،
– شريقان رابح، عضوا،
– زعامنة ليلى، عضوا.

• لجنة الانضباط والتحكيم :

السادة،

– بن حمو محمد صالح، رئيسا،
– بن يشو موفق، مقررا،
– بلول خالد، عضوا،
– موساوي علي، عضوا،
– حدوم محمد العربي، عضوا،
– بلال موسى، عضوا،

– سنينة لخضر، عضوا،

– بن عبد الرحمان خالد، عضوا،

– عون الله نور الدين، عضوا،

– لبيحي مقداد، عضوا،

– براهيمي عبد الرحمان، عضوا،

– بلال بكير، عضوا.

• لجنة مراقبة النوعية :

السيدات والسادة،

– شيخي محمد لعربي إكرام، رئيسا،

– عياد أمال، مقررا،

– بابا أعمر فيروز صليحة، عضوا،

– زرهوني أمين، عضوا،

– حاج علي محمد سمير، عضوا،

– حمدي محمد، عضوا،

– سليماني مروان، عضوا،

– زازوة أكرم جمال، عضوا،

– أبوديل جمال، عضوا،

– بوحديبة محمد فايز حمزة، عضوا،

– جليد الطاهر، عضوا،

– دوة خالد، عضوا.

يعيّن أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات.

★

قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022 يعدل القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة، كما يأتي :

"– .....(بدون تغيير) .....،

– .....(بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– جوادي مرزاق، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– عبد اللطيف آمال، المديرة العامة للضرائب،

– دحامي رشيدة، المديرة المكلفة بعصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية،

– بن عياد عمر، ممثلا عن بنك الجزائر،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– محمودي محمد، ممثلا عن مجلس المحاسبة،

– بوحوش عبد الكريم، ممثلا عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،

– تودرت أكلي، ممثلا عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،

– لونيسي سهيلة، ممثلة عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،

– مرحوم محمد الحبيب، ممثلا عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،

– يحياوي محمد، ممثلا عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،

– بدالة سعيد، ممثلا عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،

– البسغي مراد، ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،

– بوبير جلول، ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،

– جليد الطاهر، ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– تفيغولت رابح، خبير محاسب،

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

العدد 36

السنة التاسعة والخمسون

الخميس 25 شوّال عام 1443 هـ

الموافق 26 ماي سنة 2022 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-192 مؤرّخ في 21 شوال عام 1443 الموافق 22 ماي سنة 2022، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة 5

مرسوم رئاسي رقم 22-193 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1443 الموافق 24 ماي سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة 14

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة 14

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهوريّة 14

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديري دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة) 14

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة) 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة في ولاية سعيدة 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بمستغانم 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالمرصد الوطني للمجتمع المدني 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف 16

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر 16

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام 16

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير النماذج والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 16

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر 16

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية المحمدية في ولاية الجزائر 16

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة - سابقا 16

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة - سابقا 16

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديري متحفين عموميين وطنيين 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الفنون والمعارض بتلمسان 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التكوين والتعليم المهنيين في ولاية قسنطينة 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير تقني بالديوان الوطني للإحصائيات 17

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيّارة بوزارة الأشغال العمومية 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة البيئة والطاقات المتجدة سابقا 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة مركز الفنون والمعارض بتلمسان 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات 18

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين 18

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 19

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)..... 19

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك..... 19

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية..... 20

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)..... 20

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة)..... 21

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يحدّد ترقيم الطرق السيّارة..... 21

وزارة البيئة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1443 الموافق 23 فبراير سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة..... 23

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية..... 23

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022، يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 23

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-192 مؤرّخ في 21 شوال عام 1443 الموافق 22 ماي سنة 2022، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-03 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-06 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-10 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين وذوي الحقوق من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-12 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-13 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-15 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة والفنون من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-16 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-24 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-25 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-26 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارات، الأبواب الآتية :

– وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-09 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال"،

الفرع الجزئي الثاني – المصالح الموجودة في الخارج

الباب رقم 37-19 وعنوانه " المصالح الموجودة في الخارج – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

الفرع الأول – الإدارة العامة

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-09 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

الفرع الجزئي الثاني – المصالح اللامركزية التابعة للدولة

الباب رقم 37-11 وعنوانه " المصالح اللامركزية التابعة للدولة – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة التربية الوطنية :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-10 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

الفرع الأول – الإدارة المركزية

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-09 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة الثقافة والفنون :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-16 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة الشباب والرياضة :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-11 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-09 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة الاتصال :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-09 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة الأشغال العمومية :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-02 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

– وزارة النقل :

الفرع الأول – فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية

الباب رقم 37-02 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة ملايير وثمانمائة وسبعة وسبعون مليونا ومائة وخمسة عشر ألف دينار (5.877.115.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة ملايير وثمانمائة وسبعة وسبعون مليونا ومائة وخمسة عشر ألف دينار (5.877.115.000دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4 : يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، ووزير التربية الوطنية، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزيرة الثقافة والفنون، ووزير الشباب والرياضة، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ووزير الاتصال، ووزير الأشغال العمومية، ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوال عام 1443 الموافق 22 ماي سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 09	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	1.511.869.000
	مجموع القسم السابع	1.511.869.000
	مجموع العنوان الثالث	1.511.869.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.511.869.000
	مجموع الفرع الأول	1.511.869.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**1.511.869.000**
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 09	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
19 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	196.000.000
	مجموع القسم السابع	196.000.000
	مجموع العنوان الثالث	196.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	196.000.000
	مجموع الفرع الأول	197.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**197.000.000**
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
09 - 37	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	43.667.000
	مجموع القسم السابع	43.667.000
	مجموع العنوان الثالث	43.667.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	43.667.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	580.000.000
	مجموع القسم السابع	580.000.000
	مجموع العنوان الثالث	580.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	580.000.000
	مجموع الفرع الأول	623.667.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
03 - 37	الأمن الوطني - المؤتمرات والملتقيات.....	20.225.000
	مجموع القسم السابع	20.225.000
	مجموع العنوان الثالث	20.225.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.225.000
	مجموع الفرع الثاني	20.225.000
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
03 - 37	الحماية المدنية - المؤتمرات والملتقيات.....	24.025.000
	مجموع القسم السابع	24.025.000
	مجموع العنوان الثالث	24.025.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	24.025.000
	مجموع الفرع الثالث	24.025.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**667.917.000**

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 10	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	236.736.000
	مجموع القسم السابع	236.736.000
	مجموع العنوان الثالث	236.736.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	236.736.000
	مجموع الفرع الأول	236.736.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**236.736.000**
	ــــــــــــ	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 09	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	50.881.000
	مجموع القسم السابع	50.881.000
	مجموع العنوان الثالث	50.881.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	50.881.000
	مجموع الفرع الأول	50.881.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**50.881.000**

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة والفنون	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 16	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	922.000.000
	مجموع القسم السابع	922.000.000
	مجموع العنوان الثالث	922.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	922.000.000
	مجموع الفرع الأول	922.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**922.000.000**
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 11	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	69.716.000
	مجموع القسم السابع	69.716.000
	مجموع العنوان الثالث	69.716.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	69.716.000
	مجموع الفرع الأول	69.716.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**69.716.000**

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 09	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	5.000.000
	مجموع القسم السابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.000.000
	مجموع الفرع الأول	5.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**5.000.000**
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 09	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	2.180.332.000
	مجموع القسم السابع	2.180.332.000
	مجموع العنوان الثالث	2.180.332.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.180.332.000
	مجموع الفرع الأول	2.180.332.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**2.180.332.000**

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 02	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	8.983.000
	مجموع القسم السابع	8.983.000
	مجموع العنوان الثالث	8.983.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.983.000
	مجموع الفرع الأول	8.983.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**8.983.000**
	_____	
	وزارة النقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 02	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال.....	26.681.000
	مجموع القسم السابع	26.681.000
	مجموع العنوان الثالث	26.681.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	26.681.000
	مجموع الفرع الأول	26.681.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**26.681.000**

مرسوم رئاسي رقم 22-193 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1443 الموافق 24 ماي سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-16 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 36-02 "إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بالدرارية".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1443 الموافق 24 ماي سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّدين الآتية أسماؤهم، برئاسة الجمهوريّة :

– لمين بودوحة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، لإحالته على التقاعد،

– حدّه لوناسي، بصفتها رئيسة للدراسات، لإحالتها على التقاعد،

– حمزة بن النوي، بصفته رئيسا للدراسات.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد أحمد أمين مقدول، بصفته نائب مدير للنشاط الاجتماعي في المديرية العامة للموارد برئاسة الجمهوريّة.

★

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديري دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد نور الدين جلول بلوفة، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد التهامي طواهر، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد حسين ساحية، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان رباحي، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهوريّة في ولاية سعيدة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد حبيب شهرة، بصفته نائب مدير للشرطة القضائية بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الله زياني، بصفته رئيسا للمحكمة الإدارية بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الرحمي بن حميدة، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بمستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد رستم فضلي، بصفته محافظا لبنك الجزائر.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد نذير مراح، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد كريم طاير، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تعيّن السيّدة وسيلة بوشنب، مديرة للدراسات بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية للاستئناف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء للمحاكم الإدارية للاستئناف الآتية :

– عبد الله زياني، ببشار،

– عبد القادر حمدان، بتامنغست،

– صليحة عواق، بالجزائر،

– كمال حليسي، بقسنطينة،

– نصر الدين عمران، بورقلة،

– عبد الرحمي بن حميدة، بوهران.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف الآتية :

– مصطفى عبدي، ببشار،

– محمد الأمين صباحي، بتامنغست،

– محمد بن لخضر بن عبد الله، بالجزائر،

– عبد الوهاب بوناب، بقسنطينة،

– السعيد شيشة، بورقلة،

– عبد القادر فارس، بوهران.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد صلاح الدين طالب، محافظا لبنك الجزائر.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الله بوقندورة، مديرا عاما للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير النماذج والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد كريم طاير، مديرا للنماذج والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد بلعيد، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية المحمدية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد سماعيل بوسنة، بصفته كاتبا عاما لبلدية المحمدية في ولاية الجزائر.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الناصر لوحايدية، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة- سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الله بوقندورة، بصفته مديرا لتنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 مـاي سنـة 2022، يـتضمـن إنـهـاء مـهـام مـديـري متحفين عموميين وطنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمتحفين العموميين الوطنيين الآتيين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– محمود حسناوي، بالشلف،

– بشرى صالحي، "أحمد زبانة" بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الفنون والمعارض بتلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد أمين بودفلة، بصفته مديرا لمركز الفنون والمعارض بتلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– حسان بحيدي، في ولاية أدرار،

– عبد العالي قوديد، في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التكوين والتعليم المهنيين في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة رحيمة زناتي، بصفتها مديرة للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية قسنطينة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير تقني بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان طالب، بصفته مديرا تقنيا للإعلام الآلي والفهارس الإحصائية بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد زين الدين كنزي، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّدة جميلة ولد أحمد، بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية غليزان، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 مـاي سنـة 2022، يتضمـن إنـهـاء مـهـام مديـرة المنشـآت الأساسيـة للطـرق والطـرق السيـارة بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 مـاي سنـة 2022، تنهى مهام السيّدة حسنية العربي مسعودي، بصفتها مديرة للمنشآت الأساسية للطرق والطرق السيّارة بوزارة الأشغال العمومية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مـاي سنـة 2022، يتضمـن إنـهـاء مـهـام رئيـس ديوان وزيرة البيئة والطاقات المتجدة -سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد مير، بصفته رئيسا لديوان وزيرة البيئة والطاقات المتجددة- سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد محمد بوكراس، مديرا للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تعيّن السيّدة فطيمة تقابو، مديرة للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد كمال ريغي، مديرا للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تعيّن السيّدة مريم قبايلية، مديرة للمتحف العمومي الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة مركز الفنون والمعارض بتلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تعيّن السيّدة سميرة أمبوعزة، مديرة لمركز الفنون والمعارض بتلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شوال عام 1443 الموافق 17 ماي سنة 2022، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للثقافة في الولايات الآتية :

– عبد القادر بومرجان، في ولاية أدرار،

– محمود حسناوي، في ولاية الشلف،

– عبد النور بن خرباش، في ولاية أم البواقي،

– جمال الدين عبادي، في ولاية تبسة،

– أمين بودفلة، في ولاية تلمسان،

– عبد العزيز بوحبيلة، في ولاية جيجل،

– دليلة عواس، في ولاية سيدي بلعباس،

– محمد مرواني، في ولاية مستغانم،

– بشرى صالحي، في ولاية وهران،

– حسان بحيدي، في ولاية إيليزي،

– مبارك مباركية، في ولاية تيسمسيلت،

– مداني بن الضب، في ولاية الوادي،

– عبد العالي قوديد، في ولاية عين تموشنت،

– منير عيسوق، في ولاية أولاد جلال،

– أحمد عادلي، في ولاية بني عباس،

– مسعود عبد الصمد، في ولاية إن صالح.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد زين الدين كنزي، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوال عام 1443 الموافق 16 ماي سنة 2022، تعيّن السيّدة جميلة ولد أحمد، مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية عين تموشنت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1443 الموافق 17 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

" ..... (بدون تغيير حتى)

– سمير لحمر، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا،

– فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، مستخلفا،

..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

★

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت).

بموجب قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلّفة بالغابات، في المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

– بوعلام مزيان، مدير الحظيرة الوطنية لثنية الحد،

– عبد القادر خماش، رئيس قسم مكلّف بحماية الموارد الطبيعية،

– زبير بوبكر، أستاذ،

– محمد سبابجي، مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

– ابراهيم بوصالحيح، أستاذ محاضر، قسم "أ"،

– مونية باحة، أستاذة،

– فريد بوناصر، أستاذ،

– جمال عبد الحميد، أستاذ محاضر، قسم "أ"،

– العيد قمو، أستاذ محاضر، قسم "ب"،

– محمد نجيب بن زهرة، أستاذ مساعد، قسم "ب".

★

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك، كما يأتي :

" – خالد بارة، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، رئيسا،

– علي زوبار، مدير الإدارة المركزية المكلّف بتربية الخيل،

..... (بدون تغيير حتى)

– فهيمة صبيان، ممثلة اتحادية الفروسية الجزائرية،

– عز الدين كواوسي، المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل،

– محمد صادق بن قبي، ممثل محافظي شركة السباق الممارسين،

– عبد السلام سرياك، ممثل الجمعيات الوطنية لملاك أحصنة السباق،

– ..... (بدون تغيير) ..... ،

– عبد القادر عيدة، ممثل الفرسان المحترفين والسائقين،

– علي فيغولي، ممثل المدربين ".

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، كما يأتي :

– صالح شواكي، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، رئيسا،

– ..... (بدون تغيير) ..... ،

– نور الدين رفسة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– ..... (بدون تغيير) ..... ،

– مراد خليفة، ممثل وزير الطاقة،

– ..... (بدون تغيير) ..... ،

– سيف الدين عمارة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– نبيلة سحنون، ممثلة وزير الصناعة،

– ..... (بدون تغيير) ..... ،

– ..... (بدون تغيير) ..... ،

– رؤوف حاج عيسى، ممثل وزيرة البيئة،

– ..... (بدون تغيير حتى)

– مسعود بن دريدي، مدير التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجافة وشبه الجافة،

– محمد أمزيان لعناصري، المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية،

– المهدي عقاد، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،

..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت).

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلّفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لثنية الحد، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

– العربي كيوس، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

– محمد هينانة، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– حافظ زدك، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

– نور الدين ساسي، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

– عبد الكريم أوشعبان، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،

– محمد زروقي، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،

– محمد بن يوسف، ممثل الوزير المكلّفة بالبيئة،

– فتحي عبيد، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

– محمد بن عطي، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،

– مباركية مبارك، ممثل الوزير المكلّفة بالثقافة،

– محمد معيريف، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– رضوان عيساوي، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،

– نجلاء بشينية، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،

– كمال محروق، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

– حسين مليكش، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

– محمد عباس، ممثل المديرية العامة للغابات،

– العربي خشاملي، ممثل والي ولاية تيسمسيلت،

– خالد بوسيف، رئيس المجلس الشعبي الولائي لتيسمسيلت،

– أبو بكر بومصباح، ممثل المجلس الشعبي البلدي لثنية الحد،

– عبد الرحمان بكوش، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسيدي بوتوشنت،

– فريد بوناصر، رئيس المجلس العلمي،

– غالم لينار، رئيس جمعية الأرز لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

★

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).

بموجب قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلّفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

– هواري جرديني، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

– عماد حداد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– خير الدين بن زيان، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

– يوسف مضوي، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

– عبد الحميد معافة، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،

– بن صالح جودي، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،

– توفيق دخينات، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،

– علقمة بوراس، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

– خالد مشومة، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،

– عمر كبور، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،

– حسان بن مسعود، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– عبد الغاني بن سماعين، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،

– نور الدين بونافع، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،

– ساعد زوقاري، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

– عبد اللطيف ليتامة، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

– عبد المؤمن بولزازن، ممثل المديرية العامة للغابات،

– سليم عريان، ممثل والي ولاية باتنة،

– أحمد بومعراف، رئيس المجلس الشعبي الولائي لباتنة،

– عبد القادر بن عامر، ممثل المجلس الشعبي البلدي لباتنة،

– عبد الكريم سي بشير، رئيس المجلس العلمي،

– عمار لونيس، رئيس جمعية حماية البيئة بباتنة.

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يحدّد ترقيم الطرق السيّارة.

إنّ وزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-36 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-380 المؤرّخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-390 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تصنيف الطرق في صنف الطرق السيّارة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85-36 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23

فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة، يهدف هذا القرار إلى ترقيم الطرق المصنفة ضمن "الطرق السيّارة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-390 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022.

كمال ناصري

الملحق
ترقيم الطرق المصنفة ضمن الطرق السيّارة

تعيين الطريق السيّار	النقطة كلم البدائية	النقطة كلم النهائية	الطول بالكلم	الولايات التي يعبرها	تسمية وترقيم الطريق السيّار
الطريق السيّار شمال - جنوب يربط ولاية الجزائر ببوغزول	ن ك 0+000 على مستوى الالتقاء مع الطريق السيّار شرق في واد أوشايح ولاية الجزائر	ن ك 173+000 على مستوى الالتقاء مع الطريق الوطني رقم 40 مدينة بوغزول ولاية المدية	173	الجزائر والبليدة والمدية	أ 1
الطريق السيّار الذي يربط الجزائر بالطارف	ن ك 0+000 على مستوى الالتقاء مع الطريق السيّار شمال جنوب في بئر توتة ولاية الجزائر	ن ك 614+000 حدود شرق ولاية الطارف	614	الجزائر والبليدة وبومرداس والبويرة وبرج بوعريريج وسطيف وميلة وقسنطينة وسكيكدة وعنابة وقالمة والطارف.	أ 2
الطريق السيّار الذي يربط البليدة بتلمسان	ن ك 0+000 على مستوى التقاطع مع الطريق السيّار شمال-جنوب بالشفة ولاية البليدة	ن ك 511+000 حدود غرب ولاية تلمسان	511	البليدة وعين الدفلى والشلف وغليزان ومستغانم ومعسكر وسيدي بلعباس وتلمسان	أ 3
منفذ الطريق السيّار لبجاية	ن ك 0+000 على مستوى الالتقاء مع الطريق السيّار الجزائر – الطارف بأحنيف ولاية البويرة	ن ك 52+000 على مستوى الالتقاء مع الطريق الوطني رقم 74 بلدية صدوق ولاية بجاية	52	البويرة وبجاية	أ 20
منفذ الطريق السيّار لبودواو	ن ك 0+000 على مستوى التقاء الطريق السيّار الجزائر – الطارف في خميس الخشنة ولاية بومرداس	ن ك 13+000 على مستوى التقاطع الطريق الوطني رقم 5 في بودواو ولاية بومرداس	13	بومرداس	أ 102
منفذ الطريق السيّار لزرالدة	ن ك 0+000 على مستوى التقاء الطريق الدائري الجنوبي في اسطاوالي ولاية الجزائر	ن ك 20+000 على مستوى التقاء الطريق السيّار الجزائر- الطارف في بئر توتة ولاية الجزائر	20	الجزائر	أ 100

الملحق (تابع)

تعيين الطريق السيّار	النقطة كلم البدائية	النقطة كلم النهائية	الطول بالكلم	الولايات التي يعبرها	تسمية وترقيم الطريق السيّار
منفذ الطريق السيّار لمستغانم	ن ك 0+000 على مستوى مدينة مستغانم	ن ك 31+000 على مستوى الالتقاء مع الطريق الوطني رقم 90 أ بلدية وادي الخير ولاية مستغانم	31	مستغانم	أ 60
منفذ الطريق السيّار لوهران	ن ك 0+000 على مستوى الالتقاء مع الطريق السيّار البليدة – تلمسان في موزع وهران ولاية معسكر	ن ك 24+000 على مستوى الكرمة ولاية وهران	24	معسكر ووهران	أ 62

وزارة البيئة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1443 الموافق 23 فبراير سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1443 الموافق 23 فبراير سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة، المعدّل كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

– السيدة بن شاطر حورية، ممثلة قطاع البيئة، عضوا، خلفا للسيد يويو العربي رضا،

..... (بدون تغيير حتى)

– السيد بن شهيدة ياسين، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا، خلفا للسيدة لجرم أحلام،

– السيد مرابط مبروك، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، مستخلفا، خلفا للسيدة علي بشير أمينة،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، المعدل، كما يأتي :

" ..... (بدون تغيير حتى)

– السيدة مولاي طاوس، ممثلة المحافظة الوطنية للساحل، خلفا للسيدة بن نملة مليكة،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022، يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 209 و210 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 6 جانفي سنة 2022 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

– وبناء على المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المقرر القائمة الاسمية الواردة في المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للعهدة 2021-2024.

المادة 2 : تفقد السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

1. براح عبد الحكيم،
2. بولخراص شاهر،
3. حنوفي باية،
4. منتوري فتيحة،
5. مهيريس عبد الحق.

المادة 3 : تعيّن، تواليا، السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

1. ميهوبي براهيم،
2. عجال مراد،
3. زيدي لؤي،
4. مقيدش فوزية،
5. ناصف عبد الحكيم.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022.

سيدي محمد بوشناق خلادي